جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا

المسؤولية الدولية عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي

اعداد الطالبة
(آلاء بهاء عمر)

تحت اشراف
(الاستاذ الدكتور عبد الله الهواري)
أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام
ووكيل كلية الحقوق لشئون تنمية البيئة السابق جامعة المنصورة

٢٠٢٤م

المقدمة

تُعد المسؤولية محور أي نظام قانوني وهي القادرة على تفعيل هذا النظام وتحويله من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية وإذ كان هذا هو الدور الذي تمثله المسؤولية في القوانين المختلفة ، إلا أنَ هذا الدور يكتسب بعداً أكثر خصوصية وأهمية في مجال القانون الدولي العام الذي يحكم علاقات بين كيانات تتمسك بسيادتها في مواجهة بعضها مع بعض، هذه العلاقات متفاعلة مع بعضها البعض، وتقوم في أحيان كثيرة على التنافس والتصارع، ويتمثل دور المسؤولية الدولية في ضبط هذه العلاقات الدولية وتوجيهها نحو السلم القائم على العدل[١]

ان عوامل التكنولوجية الحديثة كان لها الأثر العميق في تطوير العملي قواعد القانون الدولي ومن بين هذه العوامل (الطائرات المسيرة والإنسان الآلي الروبوتات وغيرها من الأجهزة الحديثة الذكية) هذا التطور العلمي الذي شهده العصر الحديث، إذ اضحى تطور مبادئ القانون الدولي من خلال ابتكارات المهندسين الذين اجبروا فلاسفة القانون والحقوقيين على أن يضعوا النصوص القانونية لهذه التطورات، والا عد الموضوع أن هناك نقص تشريعي يجب تدارك ووضع الحلول الناجعة له[٢].

أدى إفراط بعض الدول في استخدامات الذكاء الاصطناعي وخصوصاً (الطائرات بلا طيار) لتوجيه ضربات عسكرية غير قانونية على أهداف تعدها إرهابية ومعادية لها، إلى انتهاكًا صريحا لقواعد القانون الدولي التي تنص على احترام سيادة الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وأن هذه الانتهاكات تُعد اعتداء سافر على المدنيين [٣].

بعض الدول تسعى إلى ابتداع قوانين جديدة لتبرير ممارستها، من خلال قيامها بهجمات من خلال استخدام ادوات الذكاء الاصطناعي كالطائرات المسيرة، أن كثرة استعمال تقنية الذكاء الاصطناعي والتطور التكنولوجي واعتماد بعض الدول كبير علية، جعل هذه المسألة محل نقاشات في القانون الدولي لتنظيم استعماله وللحد من الاخطار والاضرار التي تواجه الأفراد والمجتمع الدولي [٤].

هناك تقارير صادرة عن الأمم المتحدة تتحدث عن الطفرة الهائلة في مجال الذكاء الاصطناعي في السنوات الخمس الاخيرة تشير إلى أن العالم سيشهد قريبا ثورة في جميع مجالات الحياة اليومية، وليس في عالم التكنولوجية، وفي جنيف افتتحت القمة العالمية الأولى بتاريخ حزيران ٢٠١٧، بهدف تسريع وتيرة تطوير حلول الذكاء الاصطناعي ونشرها لمواجهة التحديات العالمية مثل (الفقر والجوع والصحة والتعليم والمساواة وحماية البيئة) [٥].

---

[١] د. أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي: النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصدر، ٢٠٠٥، ص٣٥.

[٢] د. حسن محمد صالح حديد: الطائرة المسيرة كوسيلة قتل في القانون الدولي، تكريت للعلوم القانونية ،ع (٢٥) ، ٢٠١٥، ص ٢٠.

[٣] د. حسن محمد صالح: المرجع السابق ، ص ٢١.

[٤] د. ياسن سويد: الاستراتيجية الدفاعية ، ط٢منقحة ، بلا دار نشر ، بيروت ، ٢٠٠٨، ص٦.

[٥] موقع اخبار الامم المتحدة: جنيف تستضيف القمة العالمية للذكاء الاصطناعي لخدمة الصالح العام ، ٢٠١٧ ، على الموقع الاتي: news.un.org اخر زيارة للموقع ٢٠٢٠/١٠/١٠.

تأتي جرائم الذكاء الاصطناعي على قمة جرائم المستقبل القريب في المجتمع الدولي وتنطبق عليها ضوابط وشروط الجريمة الدولية، إن لم يكن بدأ بعضها الآن، فقد أدى التطور التكنولوجي خلال السنوات الماضية والذي تسارعت وتيرته في الفترة الحالية إلى ظهور العديد من تلك الجرائم، حيث أعطت البرمجة المتطورة لبعض الآلات التي تعمل بالذكاء الاصطناعي قدرات تصل إلى بناء خبرة ذاتية تمكنها من اتخاذ قرارات منفردة في أي مواقف تتواجها مثل الإنسان البشري [٦].

ولكن حتى تتصرف تلك الآلة كالإنسان وتصل لدرجة عالية الدقة في اتخاذ القرار يجب أن تدرك ما حولها من عوامل وتشعر بالبيئة المحيطة بها والخصائص الهامة للأشياء التي حولها والعلاقات التي تربط بينها مما يساهم في دقة تصنيف البيانات لديها، وتناول الصحيح والدقيق منها ذو الارتباط الحقيقي، للوصول لاتخاذ القرار الدقيق في صحته، وهي مهمة معقدة بدرجة كبيرة ،إضافة إلى تقنية أخرى مهمة جداً يطلق عليها الهندسة المعرفية تتفوق على فكرة استخدام البيانات المخزونة في سحب الحوسبة وهذا ما يطلق عليه إدراك الآلة ،ومن أهم الأمثلة الحالية التي قد توضح لنا ذلك الروبوت صوفيا[٧].

لذلك كان ضرورياً بحث المسؤولية الدولية في إطار القانون الدولي عن جرائم الذكاء الاصطناعي هل ستقع على الشركة المنتجة أم على المالك، أم حرية الارادة واتخاذ القرار المتوفر للذكاء الاصطناعي تجعله مسؤولا بصورة منفردة عن أفعاله، إذا توافرت هذه الحالة الاخير، فهل يمكن واقعيا مسائلته دولياً عما يسببه من أضرار محققة ، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل قد يصل إلى حدوث تطوير ذاتي داخل هذا الذكاء الاصطناعي، بسبب القدرات البرمجية التي يحصل عليها ويمكنه الخروج عن الضوابط والحدود الموضوعية له ، فيخرج عن السيطرة، لذلك من الضروري تحديد قواعد قانونية دولية وتطويرها لتواكب هذا الحدث الذكي وتجبر المصنع على وضع حد للصلاحيات الممنوحة للذكاء الاصطناعي حتى يظل تحت السيطرة[٨].

إذا فمن المتوقع أن يستمر الذكاء الاصطناعي في تطوير ذاتها بشكل تلقائي دون الحاجة لمساعدة البشر، لأنها تعلمت أن تقوم بذلك وتعلمت أن لا تتكرر الأخطاء ولا تتوقف أبدا عن التعلم وتمت برمجتها على ذلك باستخدام التقنيات التي ذكرناها سابقا ، فلا حدود عن التعلم لما يمكن أن تصل إليه هذه الآلات في تطوير مهاراتها وتعلم المزيد من الخبرات الحياتية للبشر التي وبكل تأكيد هي مخزنة وبشكل دقيق في سحب حوسبة ضخمة و تُشكل مصدر الطاقة للذكاء الاصطناعي ونفط هذا العصر والعصور القادمة وهي البيانات، فيستخدم الذكاء الاصطناعي والروبوتات تلك البيانات في التعلم وفهم الحياة وفهم البشر وكيفية التعامل معهم وتحلل كل شيء وتخرج بنتائج تبني على أساسها قراراتها وتحل مسائل معقدة نحتاج إلى عدد كبير من العقول [٩].

---

[6] F.patrick Hubbard, Do Androids Dream?: personhood and intelligent Artifacts,83 Temp.L. Rev, 2011. p421.

[٧] محمد الأميري، الذكاء الاصطناعي والعدالة، جامعة الأمارات، المؤتمر العلمي السنوي (٢٧) ، ٢٠١٩ ، ص ٢.

[٨] د. يحيى إبراهيم دهشان: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة القانون والشريعة، كلية القانون، جامعة الامارات، ٢٠١٩،ص٤.

[٩] محمد الاميري ، الذكاء الاصطناعي والعدالة، مرجع سابق ، ص٣.

ومن المظاهر الجلية للذكاء الاصطناعي حاليا السيارات ذاتية القيادة، والروبوتات والطائرات المسيرة حيث يتم استخدام الذكاء الاصطناعي بها [١٠]، اما بالنسبة للذكاء الاصطناعي في العالم الافتراضي، فيتمثل في تطوير خوارزميات برمجية تتمكن من التعرف على الوجوه الموجودة بالصورة على الانترنيت والتدخل في خصوصيات المستخدمين للتعرف على اهتماماتهم من أجْل استخدامها في أغراض تجارية مثل الإعلانات، واستخداماته الخطيرة في الآلات الطبية والذي تم التوسع فيه.

الاطباء في العالم باستخدام الآلات المبرمجة بالذكاء الاصطناعي لما لها من سرعة وكفاءة، لتسطيع تجميع المعلومات عن المرضى، السجلات الالكترونية التي تحتوي على كل شيء عن المريض وعلاجه، وتستخدم تلك المعلومات لمصلحة المريض بناء على معلومات سابقة، وبذلك تظهر مشكلة تتعلق بانتهاك الخصوصية للمريض [١١].

لذلك سوف نستعرض في هذا البحث مفهوم المسؤولية الدولية وعناصرها وشروطها وأنواع الضرر الذي يرتب المسؤولية الدولية عما يفعله الذكاء الاصطناعي وعن صور المسؤولية الدولية (الجنائية والمدنية).

أهمية الدراسة:

- تُعد هذه الدراسة خطوة إلى كيفية وضع تنظيم قانوني دولي للذكاء الاصطناعي لعدم وجود تنظيم اتفاقي دولي ينظم مشروعية استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي فالتطور التقني المتنامي والمتسارع في مجال تقنية الذكاء الاصطناعي، وتقدم هذه الدراسة كيفية تطوير القواعد الدولية ووضع غطاء قانوني ينظم ويحمي المجتمع الدولي من أضرار هذه التقنيات الحديثة واظهار قصور قواعد المسؤولية الدولية التقليدية على مواجهة الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي، (لا يتمكن المضرور من الحصول على تعويض، وذلك يرجع إلى تعدد الأشخاص المساهمين في إنتاج الأجهزة الذكية القائمة على الذكاء الاصطناعي، وعدم معرفة الشخص المسؤول عن الضرر الذي لحق بالمضرور، الأمر الذي يتطلب تدخل المشرع لوضع نظام قانوني يحدد بشكل دقيق كيفية التعامل مع هذه التكنولوجيا الجديدة ومواجهة الأضرار التي تنشأ عنها، من خلال آليات محددة تساعد المضرور في الحصول على حقه كاملاً.
- تُعد دراستنا الأولى في موضوعها الحيوي والجديد وإلى افتقار المكاتب القانونية لمعالجة حدث لمثل هذا النوع لأن الذكاء الاصطناعي الذي له دوراً مهماً في الحروب الحديثة وتثير جدلًا في المنظور القانوني لاستخدامها وهي الطائرات المسيرة والروبوتات القتالية، ويمكن تقسيم أهمية الدراسة على النحو التالي:

---

[10] Grosan, Crina, and Ajith Abraham. Intelligent systems. Vol. 17. Berlin: Springer, 2011.

[١١] كيفن واريك: اساسيات الذكاء الاصطناعي، ترجمة د. هاشم احمد محمد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٣، ص١٢١.

١. معرفة ماهية المسؤولية الدولية الناتجة عن الأخطاء والضرر التي قد تنتج عن استخدامات الدول للذكاء الاصطناعي.
٢. سنحاول التعرف على كيفية تطوير القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالمسؤولية لما تشكله ضرورة عن أضرار استخدام الذكاء الاصطناعي، فستكون دراسة تأصيلية بهذا المجال التقني القانوني.
٣. أهمية الدراسة ستجعلنا نتوصل إلى مجموعة التوصيات، والتي يمكن أن يُستفاد منها على أرض الواقع لوضع الأُسس وتفعيل المفاهيم الجديدة في ظل اعتماد الدول على الذكاء الاصطناعي في الإدارات الحكومية، ووضع تكييف قانوني للمسؤولية الدولية الناتجة عن أخطاء وأضرار الذكاء الاصطناعي بما ينسجم مع المعطيات الحديثة للتكنولوجيا ورصد أبعادها وآثارها القانونية.

اشكالية الدراسة:

تثير الدراسة اشكالية قانونية متعددة تتعلق بقواعد القانون الدولي عموماً والذي ينظم استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي ويحدد خطورتها الناتجة عن استقلاليتها مما يجعلها ذريعة للدول الكبرى باستخدامها بدون قيود قانونية.

- ما الضمانات لعدم حصول عطل لتلك الأنظمة الذكية؟
- هل يبقى هذا الذكاء الاصطناعي مجرد اداة في أيادي البشر؟ أم يجب إعادة النظر في مركزها باعتبارها وكلاء قانونيين لاسيما بالنسبة للروبوتات الأكثر تطوراً؟
- هل تندرج هذه الاشكالية في صميم الخلافات القانونية؟
- ما التكييف القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية في حالة خطأ الذكاء الاصطناعي أو لما يسببه من أضرار.
- كيفية تطوير قواعد المسؤولية الدولية، فقاعدة الضرورات تبيح المحظورات التي من الممكن استخدام هذا النوع من التقنيات الحديثة والذكية من قبل الدول، لكون هذا العصر يحتم على الدول أن تخصص جزء من استثماراتها أو ميزانياتها للصرف على التقنيات الحديثة من أجْل المصلحة العامة، وتعزيز قدرة الدول على تطوير أساليب عمل جديدة أو تطوير أسلوب تقديم الخدمات للمستفيدين من المؤسسة أو المنظمة أو المتعاملين معها.
- أهم اشكالية لهذه الدراسة هي افتقار الموضوع لأهم المراجع القانونية التي تعالج هذا الموضوع مما جعل الباحث يستهدي إلى الخطوط الأساسية ومن ثم تحليله لأبعاد الموضوع من الناحية القانونية.

فمن هذا المنطلق تكمن مشكلة الدراسة في التساؤلات الرئيسية وهي:

١- ما هو الأساس الفلسفي للذكاء الاصطناعي وهل يتمتع بالشخصية القانونية؟

٢- ماهي أحكام المسؤولية الدولية الناتجة عن أعمال هذه التقنيات من أضرار وأخطاء الذكاء الاصطناعي ومدى ملائمة القواعد القانونية الدولية الحالية في منظور القانون الدولي العام وقدرتها على استيعاب الخصائص المتميزة والفريدة لهذه التقنية؟

٣- كيف يتم للذكاء الاصطناعي أن يتدخل في تطوير القواعد الدولية الخاصة بالمسؤولية الدولية التي ستغطي وتستوعب استخدامات الذكاء الاصطناعي؟

٤- ما مدى مسؤولية مبرمج الذكاء الاصطناعي عن الأضرار التي ترتكب بواسطة تلك الآلة؟

٥- ما مدى مسؤولية مالك الآلة التي تعمل بنظام الذكاء الاصطناعي؟

٦- ما علاقة حقوق الإنسان بالذكاء الاصطناعي وهل استخدام هذه التقنيات ينتهك تلك الحقوق أم هناك تنظيم دولي ينظمها دون أن يتعرض لتلك الحقوق التي كفلتها المواثيق والاتفاقيات الدولية؟

اسباب اختيار الدراسة:

من أهم اسباب اختيار الباحث لهذا الدراسة

١. أن الذكاء الاصطناعي ثروة مستدامة وأساس لتطوير الحياة، وتطور وتقدم الدول والأمم إلى آفاق مستقبل واعد يعتمد على عقول وأفكار أبنائها.

٢. هناك أنباء كل يوم عن الإمكانيات التقنية التي يجلبها الذكاء الاصطناعي (AI) فقد تجاوزت أنظمة الذكاء الاصطناعي بالفعل مهارات البشر، مثال ذلك العديد من الألعاب الصعبة في عام ٢٠١١، هزم نظام يسمى Watson الذي طورته شركة IBM أبطال العالم في برنامج الألعاب التلفزيونية Jeopardy، وفي عام ٢٠١٦ هزم نظام كمبيوتر ذكي مصطنعاً تم تطويره بواسطة Google والمعروف باسم "Deep Mind" لي سيدول أحد أفضل الأنظمة في العالم.

٣. التفكير بدرجة كبيرة في مسؤولية هذا الذكاء حال حدوثه ضرر، فمن المسؤول عن هذا الضرر حال حدوثه؟

منهجية الدراسة: اعتمدت هذه الدراسة مناهج رئيسية وهي:

١- **المنهج التأصيلي** من خلال بحث المسائل القانونية المتعلقة بموضع المسؤولية الدولية للذكاء الاصطناعي ودراستها من أجْل الوصول إلى كيفية تفعيل وتطوير القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالمسؤولية الدولية.

٢- **والمنهج التحليلي** من خلال بيان القواعد القانونية الدولية العامة ذات الصلة بالمسائل القانونية التي تحكم التقنيات الذكية وفهم هذه القواعد لخصوصيات هذه التقنيات.

٣- **والمنهج الاستقرائي** من خلال قراءة النصوص القانونية وتبيانها لموضوع دراستنا.

هيكلية الدراسة:

على هدي ما تقدم فان دراستنا لموضوع الذكاء الاصطناعي وامكانية تفعيل المسؤولية الدولية علية، ستنقسم دراسة بحثنا إلى مبحثين سيتضمن الأول آثار المسؤولية الدولية عن استخدام الذكاء

الاصطناعي والمبحث الثاني صور المسؤولية الدولية للذكاء الاصطناعي، ويعقبها خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الدولية

المسؤولية الدولية هي الجزاء الذي تواجه حرية الدول عند إخلالها بالتزاماتها الدولية المختلفة الناشئة عن أية قاعدة قانونية دولية [1]، المسؤولية الدولية هي علاقة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام أو أكثر، وتثار المسؤولية الدولية عندما تدعي دولة بأن ضرراً قد أصابها وتطالب بالتعويض وهذا الضرر يمكن أن يكون خطأ مباشراً أو اخلالًا بالقانون الدولي وضرراً واقعًا على أحد رعايا للدولة [2].

ذهب بعض الفقهاء إلى إطلاق مصطلح أركان المسئولية الدولية ومنهم من أطلق عليه مصطلح شروط المسؤولية الدولية، وأخيراً هناك من قال بالعناصر المكونة للمسؤولية الدولية، والأفضل إطلاق مصطلح "أركان" لأن الركن هو ما لا يقوم الشيء إلا به ويلزم وجوده الوجود والعدم، أما الشرط فإنه لا يعتبر جزء من الفعل ولكنه لازم لتحقيق الوجود فقط وليس العدم، بمعنى أنه في حالة عدم وجود ركن من أركان المسؤولية الدولية الثلاث لا تولد ولا توجد المسؤولية، أما في حالة عدم وجود الشرط فإن المسؤولية تكون موجودة ولكنها ناقصة.

عدد أركان المسئولية الدولية، فمن قائل إنها ثلاثة (هي: الفعل الضار، ونسبة الفعل إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، والضرر)[3]، ومنهم من قال إنها اثنان، حيث يحصرونهما في الفعل الضار، الضار، ونسبة الفعل الضار إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، ولا يعدون الضرر أو التعويض جزءً أو ركناً من أركان المسئولية الدولية، إلا أنه يمكن القول أن أركان المسئولية الدولية ثلاث للزوم الضرر الناتج عن الفعل الضار أو عن مخالفة قاعدة أو التزام دولي أما في حالة انتقاء الضرر فإنه لا تقوم المسئولية الدولية لانتقاء الضرر ولا يشترط في الضرر قدر معين أو نوع معين ولكنه أدنى ضرر يحقق المسئولية الدولية، والضرر المادي والمعنوي يستويان في أثر وجود المسئولية الدولية فلا فرق

---

[1] د. منتصر سعيد حموده: القانون الدولي المعاصر، ط (١)، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩، ص٥٧٧.

[2] د. عطام العطية: القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، مكتبة السنهوري،٢٠١٤، ص٢٩٥.

[3] د. مصطفي أحمد فؤاد: المدخل للقانون الدولي العام: القاعدة الدولية، طنطا، ١٩٩١، ص ٢٣. ود. صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد: دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي ١٩٨٣، ص ٢٠١.

بينهما، وإن كانا يؤثران في قدر التعويض فربما ضرر معنوي يفوق الضرر المادي الذي يمكن حصره وتقديره، بخلاف الضرر المعنوي الذي يختلف بقدر المضرور ومكانته [١].

وفي هذا السياق يمكن تناول تعريف وأركان المسؤولية الدولية وآثارها، على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الدولية

تعددت التعريفات التي قيل بها حول المسؤولية الدولية، ويجمع بينها قاسم مشترك هو أنها (خرق للالتزام دولي من قبل دولة، ما يوجب مساءلتها من الناحية القانونية تجاه الدولة المعتدى عليها أو المتضررة من العدوان)، هي الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على شخص دولي بإصلاح ضرر ما، لصالح من كان ضحية عمل أو امتناع أو تحمل العقاب جزاءً على هذه المخالفة [٢]، أو هي الجزاء الذي يترتب على مخالفة شخص دولي للتزاماته الناشئة عن قاعدة قانونية دولية [٣].

وللمسؤولية الدولية معطيات تتمثل بما يلي:

- تقع هذه المسؤولية على عاتق دولة، وهي وحدها ملزمة إصلاح الضرر الذي سببه تصرّفها غير المشروع، ولا يمنع أن تترتب المسؤولية على منظمة دولية.
- المسؤولية الدولية لا تتقرر إلا لمصلحة دولة استناداً إلى مبدأ مراقبتها لحسن تطبيق القانون الدولي ومواجهة كل تقصير قد يوقعه تطبيق القانون حيالها.
- تقوم الدولة المتضررة من فعل مخالف لهذا القانون بأعمال قواعد المسؤولية الدولية.

الفرع الأول: عناصر المسؤولية الدولية

ترتيباً على ما سبق يلزم للقول بتوافر المسؤولية الدولية عناصر ثلاث هي: العنصر الأول: فعل يرتب عليه القانون الدولي المسئولية "الفعل الضار"، العنصر الثاني: نسبة الفعل إلى شخص من أشخاص القانون الدولي العام "دولياً أو منظمة"، العنصر الثالث: ضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدولي العام نتيجة الفعل الضار [٤].

أولًا: العنصر الموضوعي الفعل الضار (الاخلال بالتزام دولي)

---

[١] حامد سلطان: القانون الدولي في وقت السلم، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ١٩٦٢، ص ٣١١.

[٢] د. محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢، ص٣٥٩.

[٣] أ.د. علي إبراهيم: الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة ،الطبعة الاولى،١٩٩٧، ص٥١٧.

[٤] د. مصطفي أحمد فؤاد: المدخل للقانون الدولي العام: القاعدة الدولية، طنطا، ١٩٩١، ص ٢٣ .

اختلف الفقه على المصطلح الذي يطلق على الركن الأول من المسؤولية، فمن قائل بأنه مصدر المسؤولية، ومن قائل بأنه أساس المسؤولية الدولية، وأخر يقول بأنه الشرط الموضوعي ومنهم من يطلق عليه الفعل الضار، أو العمل الدولي غير المشروع ، والمصطلح الأقرب هو (أساس المسؤولية الدولية لأنه إذا انتفى اختفت المسؤولية الدولية، وقد عرفت أوروبا المسؤولية الدولية في العصور الوسطى ولكنها كانت جماعية تضامنية، بمعنى أنها تقوم على التضامن المفترض بين كافة الأفراد المكونين للجماعية التي وقع الفعل الضار من أحد أعضائها، فكان من شأن وقوع فعل من أحد أفراد جماعة معينة سبب ضرر لأحد الأفراد مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشخص المضرور، وكانت طريقة اقتضاء التعويض تتم عن طريق (خطاب الانتقام)، وهو وثيقة تصدر عن السلطات العامة المختصة في دولة الفرد موضوع الضرر تخوله الحق في اقتضاء التعويض المناسب من أي فرد من نفس الجنسية بسبب الضرر على إقليم الدولة الصادر منها الخطاب، وله الاستعانة في ذلك بالسلطات العامة في هذه الدولة لمساعدته في الحصول على التعويض المناسب، وقد ظل هذا النظام معمولًا به في أوروبا حتى أواخر القرن السابع عشر، وقد أدى ذلك إلى أن يحل الخطأ الشخصي محل التضامن بين أفراد الجامعة الواحدة كأساس للمسؤولية الدولية[1].

ويقصد بالركن الموضوعي اللازم لتحقيق الفعل الدولي غير المشروع هو أن يكون سلوك الدولة أو المنظمة الدولية قد تم بالمخالفة لالتزام دولي معين، فالقضاء الدولي وما جرى علية العمل الدولي، وجانب كبير من الفقهاء يقررون باعتبار مخالفة قواعد القانون هي الشرط الضروري لوجود الفعل الدولي غير المشروع المنشئ للمسؤولية الدولية، كما أن الوضع في القانون الدولي مماثل للوضع في القانون الداخلي الذي يتطلب في الفعل الدولي غير المشروع أن يكون سلوك الشخص الدولي قد تم بطريقة تخالف ما تقضى به أحكام قاعدة القانون التي تفرض الالتزام، وعلى هذا الأساس فالشرط الموضوعي يتحلل إلى عنصرين:

الأول (وجود القاعد القانونية الدولية) ونصت المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن الشخص الدولي يتمتع بحرية كاملة في السلوك والتصرفات، فالقاعدة العامة والأصل العام هو حرية التصرف وحرية السلوك طالما أنه لا يوجد نص أو قاعدة عرفية أو مبدأ عام أو قرار من منظمة دولية يحل القانون الدولي ظر أو يحرم هذا السلوك أو يمنع القيام به[2].

الثاني فهو السلوك المخالف أو المتعارض مع مقتضى أحكام القاعدة الدولية التي تأمر بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، وتقوم المسؤولية أيا كانت صور الإخلال وطبيعته، سواء في صورة سلوك ايجابي أو سلبي من جانب الشخص القانوني، حتى إذا كان سلوك الدولة وتصرفاتها عكس الأهداف أو الأغراض العامة للمعاهدات فعليها تعديل سلوكها بما يتفق مع أغراض وأهداف المعاهدة فضلًا عن تأمين التعويض المناسب لإصلاح الضرر، وهكذا ينبغي أن يسند الفعل غير المشروع دولياً

---

[1] د. مسعود عبد السلام: المسؤولية الدولية العناصر والأثار ، بحث منشور في المعهد المصري للدراسات، ٢٠١٨، ص٢.

[2] د. محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي الجماعة الدولية (القاعدة الدولية) الحياة الدولية، ط (١)، منشأة المعارف،١٩٩٨، ص ٤٢٨.

إلى أحد أشخاص القانون، وأن يقع في ذات الوقت ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، وذلك حتى تنتج المسؤولية الدولية المدنية أثارها[١].

ثانيا: العنصر الشخصي: نسبة الفعل غير مشروع إلى شخص من أشخاص القانون الدولي العام

لا يكفي أن يخاف شخص من أشخاص القانون الدولي العام التزام دوليًا مفروضًا علية سواء أكان مصدره معاهدة دولية أو قاعدة عرفية أو مبدأ عاما من المبادئ العامة للقانون أو قراراً صادراً عن منظمة دولية مثل قرارات مجلس الامن طبقًا للفصل السابع مع الميثاق، أو قاعدة قانونية سارية وقت ارتكاب المخالفة الدولية لكي تترتب المسؤولية الدولية في حقه، إنما لابد من توافر ركن أو عنصر شخصي هو إسناد هذا الفعل غير المشروع إلي هذا الشخص الدولي ذاته بحيث يكون السلوك أو الفعل الإيجابي أو السلبي الإهمال المخالف لالتزام دولي منسوباً أي ثابتا في حقه[٢].

وضعت لجنة القانون الدولي في أعمال دورتها الثالثة والخمسين مجموعة من المواد القانونية ومن هذه المواد القواعد الأساسية للقانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول وأي شخص من أشخاص القانون الدولي عن أفعالها غير المشروعة دوليًا وذلك عن طريق التدوين والتطوير التدريجي، وهي تركز على القواعد الثانوية لمسؤولية الدول: أي الشروط العامة التي تعد الدولة في ظلها مسؤولة بموجب القانون الدولي عن أفعال أو تصرفات غير مشروعة، وما يترتب عن هذه الأخيرة من نتائج قانونية [٣].

يجب أن يكون الفعل الغير مشروع منسوب إلى أحد أشخاص القانون الدولي ، وحيث أن العمل الغير المشروع دوليًا يمكن أن يكون منسوب للدول إذا كان صادر من سلطات الدولة الثلاث وهي كل من السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، وسواء صدر عن أحد الأجهزة في الدولة باعتبارها كيان اعتباري كأن يصدر عن موظف ينتمي إلى أحد تلك الأجهزة، فعلى سبيل المثال فإن الأسلحة الذاتية التحكم من الممكن أن ينسب إلى الدولة التصرف الذي يصدر عن أجهزتها الحكومية أو الأشخاص التابعين لها والذين يتصرفون بناءً على التعليمات الخاصة من أجهزة رقابة الدولة[٤].

والاسناد هو مصطلح قانوني بمقتضاه ينسب السلوك غير المشروع سلبًا أم إيجابًا إلى فاعلة، فأشخاص القانون الدولي العام هي أشخاص معنوية لا يمكنهم التصرف إلا من خلال أفراد عاديين ينوبون عنهم أو يمثلونهم، لكي تكون هناك مسؤولية دولية يجب أن يكون هناك فعلًا دوليًا غير مشروع منسوب في حق شخص من أشخاص القانون الدولي العام، وأن يترتب علية ضرر يصيب شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، فالفعل الدولي غير المشروع يستوي أن يكون فعلًا إيجابًا مثل قيام قواتها بانتهاك السيادة الاقليمية لدولة أخرى، وقد يكون سلبًا وقد أخذت لجنة القانون الدولي في مشروعها حول تقنيين قواعد المسؤولية الدولية بهذا الاتجاه في المادة الثالثة التي تنص على أن يوجد فعل ولي غير مشروع

---

[١] د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي الجماعة الدولية المرجع السابق ، ص٤٢٩.

[٢] د. مسعود عبد السلام، المسؤولية الدولية العناصر والأثار مرجع سابق، ص ٥.

[٣] مشروع المسؤولية الدولية عن الأفعال الغير مشروعة دوليا وتعليقاته لعام ٢٠٠١ ، منشور في حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١م، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين، المجلد ٢، ج ٢.

[٤] مشروع المسؤولية الدولية عن الأفعال الغير مشروعة دوليا وتعليقاته لعام ٢٠٠١ ، المصدر السابق.

عندما ينسب للدولة سلوك في صورة إيجابية أو إهمال وفقا لقواعد القانون الدولي، وهذا السلوك يشكل خرقًا أو انتهاك لالتزام دولي[١].

وفي إطار تقنين مبدأ الإسناد، يتم التمييز بين مستويين وهي:

أولًا ــ الاسناد إلى الدولة :الفعل غير المشروع يستند دائمًا إلى الدولة أو إلى المنظمة الدولية ، كما يستند إلى الدولة إذا ما تصرف أحد أشخاصها باسم الدولة وقام بالفعل غير المشروع بمعنى قد يتعلق الأمر بهيئة فردية انطلاقًا من الحكام وكبار موظفي الدولة حتى أقل مرؤوس ويأخذ اسناد الفعل غير المشروع إلى الدولة مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية ومسؤوليها عن أعمال السلطة التنفيذية والمسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، مسؤولية الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين ومسؤوليتها عن أفعال المتمردين والثوار[٢].

ثانيا. الاسناد إلى منظمة دولية: المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية تنهض تماماً كالدول، وذلك إذا ما أسند إليها تصرفات غير مشروعة، وتعد هذه المسؤولية الدولية في الواقع نتيجة ضرورية لتمتع هذه المنظمات بالشخصية القانونية، والواقع أن هناك من يرفض هذه المسؤولية أو يفضل انعقادها للدول الأعضاء في المنظمة الدولية، غير أن نظام المسؤولية الدولية للمنظمات يتفق في قواعده العامة مع النظام الخاص بمسؤولية الدولة حيث يتعلق الأمر بقواعد عرفية وأن قواعد هذه المسؤولية تهدف في الغالب حماية مصالح الأفراد وذلك على النحو التالي

١- المسؤولية عن أفعال أجهزة وموظفي المنظمة الدولية في إطار وظائفهم بسبب مبادرات أجهزتها الشرعية أو سبب الأفعال التي تنسب إلى مرافقها الإدارية والقضائية، والواقع أن غالبًا ما تنص المواثيق المنشئة أو الاتفاقيات الخاصة بهذه المنظمات على اللجوء إلى التحكيم لبعض الخلافات مع الدول الأعضاء حيث يستفاد ضمنيًا إمكانية انعقاد المسؤولية الدولية للمنظمات [٣].

٢- المسؤولية في حالة عدم اختصاص موظفي المنظمة الدولية ففي هذه الحالة تنعقد المسؤولية الدولية على غرار المسؤولية الدولية للدولة وفي هذا الشأن فقد أقرت الأمم المتحدة بمسؤوليتها عن أعمال العنف التي وقعت عن قوات حفظ السلام خارج العمليات العسكرية ولكنها في ذات الوقت رفضت تعويض الضحايا عن الأفعال التي اقترفتها قوات حفظ السلام للغزوات العسكرية [٤].

ثالثا: عنصر الضرر الذي يصيب شخص دولي: لا يكفي لقيام المسؤولية الدولية أن يصدر منها إخلال بالتزاماتها الدولية ما لم يترتب على هذا الاخلال إضراراً بالغير فالضرر ركن أساسي من أركان المسؤولية لا يتصور قيامها عند تخلفه، فإذا توافر الضرر كأن يحدث مساس بحق شخص دولي أو مصلحة مشروعة حسب القانون الدولي، وهذا هو الضرر في علاقاتها مع غيرها من أشخاص القانون الدولي، وقد يكون

---

[١] د. الشافعي محمد بشير: القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤، ص١٤٠

[٢] د. علي إبراهيم ، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، مرجع السابق، ص٧٧٣

[٣] د. علي إبراهيم ، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، مرجع السابق، ص ٧٨٥.

[٤] د. مسعود عبد السلام، المسؤولية الدولية العناصر والأثار، مرجع سابق، ص ٦.

الضرر المعنوي أشد وطأة من الضرر المادي، هذا ويستوي في مجال المسؤولية الدولية أن يصيب الضرر الدولة نفسها أو أحد رعاياها، إذا ما رفعت دعوى المسؤولية الدولية في مثل هذه الحالة الاخيرة ممارسة لحقها في حماية رعاياها دبلوماسياً إذ يُعد الضرر الواقع على مواطن الدولة في هذه الحالة بمثابة الضرر الذي يصيبها هي نفسها، ومن المسلم به في الفقه والقضاء الدوليين أن الدولة لا تسأل إلا عن الأضرار المباشرة إما الضرر غير المباشر فلا يشمله التزامها بالتعويض، ويختلف معنى الضرر في العلاقات الدولية عن معناه في القانون الداخلي لأن القانون الدولي العام يحمي مصالح سياسية يترتب على الاعتداء عليها التزام بالمسؤولية حتى ولو لم ينتج عن الفعل غير المشروع ضرر مادي وينتج عنه ضرر معنوي هو الضرر الذي لا يمس المال أو المصالح المالية للمضار[١].

ونستخلص مما تقدم أن تحليل هذه الأركان أو العناصر تبرز قضية إصلاح الضرر كمبدأ عام للمسؤولية الدولية في إطار القانون الدولي العام، وإصلاح الضرر هو إصلاح عام في المسؤولية الدولية يشمل جميع الطرق التي تملكها الدولة في التحرر من المسؤولية أو تحمل نتائجها فهو إصلاح يواجه جميع المواقف أي حق الدولة التي أصابها الضرر في الرد العيني للأشياء وحقها في التعويض وحقها في توقف السلوك المكون للفعل غير المشروع وحقها في تلقي الترضية المناسبة في حالة الضرر الأدبي أو القانوني وحقها في العقاب في صور معنية أي بمعنى يتطلب الأمر البحث في آثار المسؤولية الدولية .

الفرع الثاني: النظريات المختلفة في أساس المسؤولية الدولية

١-**نظرية الخطأ** ذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأنّ الدولة تُسأل عن تصرفات رعاياها إذا نُسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها فتنشأ مسؤوليتها عندئذ على أساس اشتراكها في وقوع الضرر نتيجة إهمالها في الحيلولة دون وقع التصرف الخاطئ عن أحد رعاياها أو لأنّها أجازت هذا التصرف بأي شكل من الأشكال بامتناعها عن معاقبة المخطئ أو بتمكينه من الإفلات من العقاب، ومن المتفق عليه في الفقه الدولي أن الخطأ هو السلوك الدولي الضار بدولة أخرى والذي ينطوي على خروج عن المألوف من جانب الدولة سواء كان هذا السلوك عمل إيجابي أو مجرد امتناع عن عمل ولا يشترط في الخطأ أن يقع بسوء نية إذ يستوي أن يكون مرده إلى العمد أو الإهمال[٢] .

٢-**نظرية العمل غير المشروع** تجنبت هذه النظرية عناء البحث عن أساس الخطأ الذي أخذت به النظرية السابقة في وضع أساس المسؤولية الدولية، وتقوم هذه المسؤولية فقط على مجرد توافر مجموعة من العناصر المادية والموضوعية، المتمثلة بقيام الدولة بالفعل أو العمل غير المشروع

---

[١] د. عبد الغني محمود: المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية ، دار الطباعة الحديثة ، ط(١) ، القاهرة ، ١٩٨٦، ص ٢٦١.

[٢] د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط (١١) ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠، ص١٠٧.

الذي يمثل إخلالًا بالتزام دولي من دون البحث عما إذا كان هذا الفعل الخاطئ عمداً أو غير عمد (كأن لو نتج عن اهمال أو تقصير جسيم)، بمعنى أن تأسيس المسؤولية الدولية على معيار موضوعي وهو مخالفة القانون الدولي ، فيكفي أن تكون الدولة من الناحية الموضوعية السبب في وقوع مخالفة للقانون الدولي لكي تنشئ مسؤوليها ، وقت لاقت هذه النظرية قبولًا دولياً[1].

٣- **نظرية الضرر:** أن التطور التقني واختراع الذكاء الاصطناعي وبناء المفاعل الذرية سواء للاستخدام السلمي أو الحربي، وحيث أن أحكام النظريات الموضوعية كأساس للمسؤولية الدولية لا يمكن تطبيقها في هذا المجال، لذلك اتجه الفقهاء إلى وضع نظرية تتلاءم مع التطورات والأنشطة الخطرة التي يصعب معها اثبات الخطأ أو التعسف في استعمال الحق، مضمون النظرية هي أن الشخص يتحمل المسؤولية دون حاجة إلى إقامة الدليل على خطأ الشخص المسؤول وذلك على افتراض وقوع مثل هذا الخطأ أو على افتراض وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فالمسؤولية طبقًا لهذه النظرية إنما تبنى على مجرد وجود علاقة السببية التي تقوم بين النشاط الشخص الدولي وبين الفعل المخالف للقانون الدولي، فهي مسؤولية ذات صفة موضوعية وتستند إلى فكرة أن المستفيد من النشاط الخطر يجب أن يتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عن هذا النشاط حتى ولو كان الفعل المقترف مشروع، هذا يعني أن المتضرر علية فقط أن يثبت وجود العلاقة السببية بين الضرر الذي وقع وبين فعل الشخص المتهم، وليس على هذا الاخير التنصل من مسؤوليته استناداً إلى أن تصرفه كان مشروعًا[2].

يستخلص مما تقدم أن كافة النظريات تتحدث عن مسؤولية الدول باعتبارهم أهم أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي تسببها لدولة أخرى أو لأي شخص من أشخاص القانون الدولي ولرعاياها، ولم تتطرق إلى مسؤولية الفرد في ارتكابه للأفعال التي تشكل مخالفة للأحكام الدولية، ولكن السؤال الذي يثور هنا هل يتحمل الفرد المصنع للذكاء الاصطناعي مسؤولية الدولية عن أفعاله وعن الأضرار المخالفة للالتزامات الدولية؟ وإذا كان له حق تحمل المسؤولية هل للآلات الذكية ذاتية العمل تتحمل المسؤولية الدولية؟ لاشك أن قواعد القانون الدولي جعلت للفرد حقوقًا والتزامات وهذه النقلة في مركز الفرد في القانون الدولي جعل الفقهاء يتسألون إن كان الفرد يتمتع بهذه العناية الدولية لذاته أم باعتباره شخصية دولية، أم أنه ليس من أشخاص القانون الدولي، هنا انقسم الفقه الدولي إلى ثلاثة مذاهب رئيسية هي (المذهب الإرادي) الذين ينكر أصحاب هذا المذهب تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية، و(المذهب الموضوعي) يرى أن الفرد هو الشخص الحقيقي الوحيد المخاطب بكل القواعد القانونية الداخلية والدولية والدولة مجرد وسيلة قانونية لإدارة المصالح الجماعية للشعب، أما (الاتجاه الحديث) وهو السائد في مجال التطبيق العملي أن الفرد أُقر به كشخصية دولية قانونية، ولا يؤثر على مركزه باعتباره من غير أشخاص القانون الدولي العام

---

[1] د. سارة محمود العراسي: القانون الدولي العام، ط (١) ، جامعة العلوم والتكنلوجيا، صنعاء ، ٢٠١٣ ، ص ١٠٥.

[2] د. سهيل حسين الفتلاوي: الموجز في القانون الدولي العام، ط (١) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٩ ، ص ٢٠٨.

وإن كان محل اهتمام في هذا القانون، لذلك يمكن أن تكون أفعال الاشخاص الذكية الذاتية كالروبوتات أن يتحمل المسؤولية عن أفعاله المضرة والخطرة على المجتمع الدولي من خلال الأفراد الطبيعيين المصنعين لها والدول التي تكون مسؤولة عن كل ما يصدر من رعاياها .

المطلب الثاني

آثار المسؤولية الدولية

تتحمل الدولة التي انتهكت التزاما دولياً مقرراً لصالح دولة أخرى آثار المسؤولية الدولية الناجمة عن هذه الانتهاك [1]، الفقه الدولي التقليدي تناول آثار المسؤولية الدولية في إطار ضيق يرتبط بمسألة (إصلاح) الضرر، وإن اختلفت أشكال هذا الاصلاح، في الوقت الذي يجب أن ينعكس فيه تطور النشاطات الدولية المعاصرة على قواعد المسؤولية الدولية عموماً وعلى آثارها خصوصاً ومن هذه الآثار يمكن ادراجها على فئتين الآثار المباشرة والآثار غير المباشرة على النحو الآتي:

الفرع الأول: الآثار المباشرة للمسؤولية الدولية

يُعد سلوك الدولة الذي يشكل إخلالًا بالتزاماتها القائمة يرتب مباشرة آثاراً قانونية، تستقل تماماً عن أي شكوك أو مطالبة تتخذها الدولة المضرورة، وتهدف إلى مطابقة بين حاضر وماضي العلاقة بين الدولتين، فترتب على عاتق الدولة الأولى التزامات جديدة تهدف إلى حملها على الكف عن الاستمرار في ارتكاب ذلك السلوك، ثم تقدم الضمانات اللازمة بعدم تكراره، وإلزامها بما يؤدي إلى رد الحال إلى ما كان علية في علاقاتها مع الدولة المضرورة قبل ارتكاب السلوك المسبب لمسؤوليتها [2].

ويعد التزام الدولة بالكف عن سلوكها غير المشروع دولياً من أهم آثار المسؤولية الدولية، يعني إعادة التوافق بين سلوك الدولة المعينة وبين االلتزام الدولي الذي جرى انتهاكه ويتم ذلك بإلغاء، أو بالقضاء على المصدر المسبب للضرر دون الخوض في إزالة الآثار الناجمة عنه، ومن باب أولى قبل الخوض في كيفية الجبر المناسب لتلك الأضرار ونوعيته [3]. ولكن يتحقق هذا الأثر لابد وأن يكون الفعل الذي يراد وقفه من نوع الأعمال ذات الطابع المستمر في إفراز النتائج الضارة وقت صدور الأمر بالكف عنه

فالهدف المباشر القرار الوقف هو التصدي لسلوك يعبر عن انتهاك مستمر لالتزام دولي ويتوجب تنفيذه وإن لم تبدأ المطالبة به من قبل الدولة المضرورة فقد لا تكون في وضع يتيح لها التقديم بهذه المطالبة، أما إذا كان العمل الدولي غير المشروع من نوع الأعمال غير المستمرة ولكن الأضرار الناجمة عنه هي التي تستمر، فإن الوقف هنا يتجه إلى منع انتشار تلك الأضرار، فعلى سبيل المثال فإفراغ السفينة حمولتها من الزيت أمام ساحل دولة قد يصاحبه بمرور الوقت اتساع دائرة الأضرار بالبيئة

---

[1] د. منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص٥٨٩.

[2] د. مسعود عبد السلام، المسؤولية الدولية العناصر والأثار، مرجع سابق، ص ٧.

[3] د. عادل أحمد الطائي: القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٩٠.

البحرية وعلية فإن حصر منطقة بقعة الزيت يُعد وقفًا لانتشار الضرر دون اصلاحه كليا، وبهذا تبدو أهمية هذا الأثر بما تتجاوز مصلحة الدولة المضرورة إلى مصلحة المجتمع الدولي[١]

ولابد أن يرتبط التزام آخر مع التزام الكف عن الفعل المستمر غير المشروع دوليًا، وهو االلتزام بتقديم الضمانات إلى الجهة المضرورة بعدم تكرار ذلك الفعل الذي تم الكف عنه بمعنى أن يكون لهذا الأثر وظيفة (وقائية) تتصل بمستقبل العلاقة بين الطرفين وليست وظيفة (علاجية) تتصل بماضي تلك العلاقة لإعادة الحال إلى الوضع الذي كان علية قبل وقوع العمل غير المشروع، وبما يؤدي إلى بناء أو إعادة بناء الوضع الذي كان موجوداً أو الذي كان من شأنه أن يوجد لو لم يرتكب الفعل غير المشروع، فالرد العيني يسبق من حيث ترتيبه زمنيًا الآثار الأخرى بالنسبة للفعل غير المستمر.

كما أن الدولة المضرورة كثيراً ما تصر على المطالبة به على الرغم من أدراكها لما قد يواجه هذا الطلب من صعوبات في أغلب الأحيان[٢]، وبهذا المعنى أيضًا يختلف هذا الأثر (الرد العيني) عن أثر وقف العمل غير المشروع دوليًا، حيث أن منع النشاط غير المشروع يهدف فقط إلغاء مصدر الضرر، بينما يهدف الرد العيني إلى إلغاء الضرر الذي أحدثه ذلك المصدر، والدولة المسؤولة ليس لها الحق في الاختيار بين قبول هذا الأثر (إعادة الحال) وتركه والقبول بأثر آخر غيره إذا لابد عند المفاضلة من ترجيح اختيار الدولة المضرورة وعلى هذه الدولة ألا تتعسف وات يقترن اختيارها للرد العيني بالشروط التالية :

١. ألا يكون الرد العيني مستحيلًا من الناحية (المادية).
٢. ألا يستتبع الرد عبء لا يتناسب إطلاقًا مع المنفعة المترتبة علية بدلًا من التعويض ويراد من هذا الشرط تحقيق التوازن بين ما ينبغي أن تتحمله الدولة المسؤولة من عبء جزاء تنفيذها للتزام الرد العيني وليس التعويض عما أصابها من ضرر فالدولة المضرورة وبرغم أولوية حقها في اختيار الرد العيني، إلا أن إصرارها على ذلك دون قبول التعويض قد يعني تعسفًا في استعمال ذلك الحق حيثما يكون العبء الذي يشكله الرد العيني باهظًا[٣]، معنى ذلك يتم إعادة الحال بإجراء مادي أو قانوني أو قضائي حسب نوع الانتهاك الذي سبب الضرر للغير وطبيعته .

الفرع الثاني: الآثار غير المباشرة للمسؤولية الدولية

رفع العمل غير المشروع دوليًا أو جبر الضرر الناجم عنه، قد لا يكون ممكنًا أو كافياً من خلال (التزام) الدولة المسؤولة بوقف ذلك العمل أو برد الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكابه عند ذلك، لابد من

---

[١] د. عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٦٥.

[٢] د. مسعود عبد السلام، المسؤولية الدولية العناصر والأثار، مرجع سابق، ص ٨.

[٣] د.عادل أحمد الطائي: القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص ٢٩٤.

ظهور آثار أخرى تتعلق بـــ (حق) الدولة المضرورة في اتخاذ إجراءات لا تفيد معني فرض الجزاء بقدر ما تفيد معني القسر (تدابير مضادة) أو في المطالبة بجبر الضرر من خلال (التعويض) [١].

أولًا – التدابير المضادة: يتوقف ظهور الآثار المباشرة للمسؤولية الدولية على إدارة الدولة المسؤولية في (قبول) تلك الآثار، مما قد يؤدي بالدولة المضرورة إلى البحث عن إجراءات أو تدابير تمكنها من (إجبار) الدولة المسؤولة على التوقف عن الاستمرار في خرق التزاماتها، على أن ما تتخذه الدولة المضرورة من تدابير قد يشكل عائقاً أمام الهدف الرئيسي، وهو تسوية النزاع، لأن فعل التدبير المضاد يُعد عملاً غير مشروع أن لم ينطبق عليه وصف التدبير المضاد وتتوفر شروطه، وقد استخدم تعبير "التدابير المضادة" حديثاً في العلاقات الدولية كأحد أشكال أو صور ردود الفعل التي تقوم بها الدولة المضرورة" بتعليق أداء التزامها إزاء الدولة المسؤولة بهدف حملها على الامتثال للالتزامها، وتتمثل التدابير المضادة في صورة قرارات انفرادية أو جماعية تتخذها الدول المضرورة في مواجهة الدولة المسؤولة كما تتمثل أيضاً فيما تمتلكه منظمة الأمم المتحدة من سلطة لتحقيق السلم أو الأمن الدولي[٢] ومن صور هذه التدابير

- **التدابير المضادة بموجب قرارات انفرادية أو جماعية:** تجد مثل هذه الصورة تطبيقها لها في حق الدولة المتمثل بإنهاء المعاهدة (الثنائية) عند الإخلال بها إخلالاً جوهرياً من قبل الدولة الأخرى، أو بإيقاف العمل بالمعاهدة (الجماعية) في حدود العلاقة مع الدولة التي ترتكب الإخلال الجوهري. وتطبيقاً آخر يتمثل في حق الدولة أو الدول المضرورة باتخاذ تدابير مضادة دون القومية العسكرية، كقطع التمثيل الدبلوماسي أو تخفيض درجته، أو عقوبات اقتصادية كحظر التعامل، ولكن، يجب عدم إغفال مسألة وجوب حظر استخدام الإكراه الاقتصادي أو السياسي في العلاقات المتبادلة بين الدول، على النحو الذي يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة، عندما يرمي ذلك الاستخدام إلى تحقيق نتائج معادلة – من حيث الخطورة – لنتائج استخدام القوة المحظورة بموجب ميثاق الأمم المتحدة.
- **التدابير المضادة بموجب سلطة الأمم المتحدة:** تخلو نصوص ميثاق الأمم المتحدة من تعبير "التدابير المضادة"، بينما ورد تعبير "التدابير" في مواضع مختلفة منه، وبمعان مختلفة أيضاً، ومعلوم أن تحقيق السلم والأمن الدوليين هو من الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة، وقد أناط الميثاق تحقيق هذا الهدف بكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي، واستناداً لميثاق الأمم المتحدة "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه" [٣]، وبموجب هذا الاختصاص (العام) يمكن للجمعية

---

[١] د. مسعود عبد السلام، المسؤولية الدولية العناصر والآثار، مرجع سابق، ص٩.

[٢] د. عطام العطية، مرجع سابق، ص٣١٣.

[٣] المادة (١٠) الفصل الرابع، من ميثاق الامم المتحدة، ١٩٤٥.

العامة أن توصي بقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة التي يمكن أن يعرض فعلها السلم والأمن الدوليين للخطر، أو بأية تدابير (أخرى) يمكن أن تساعد على إجبار تلك الدولة علي الامتثال للتزاماتها الدولية. واستناداً إلى الميثاق أيضاً: يملك مجلس الأمن الدولي "أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته" [1]، وإن ما يقرره المجلس يمكن أن يندرج ضمن العقوبات الاقتصادية أو الدبلوماسية.

ولكي تُعد التدابير المضاد سلوكاً مشروعاً ومن ثم أثراً أو حقاً يترتب للدولة المضرورة، لابد من توفر شروط نظفي لوصف الفعل (التدبير) بهذا الوصف، وبخلاف ذلك يكون هو الآخر فعلًا غير مشروع، وليس تدبيراً مضاداً مشروعاً لمواجهة عمل غير مشروع دوليًا إذ لابد من الشروط التالية:

١- **أن تكون التدابير ذات طبيعة سليمة:** تلتزم كل دولة – بحكم عضويتها في الأمم المتحدة – باللجوء إلى الوسائل السلمية في حل منازعاتها مع الدول الأخرى، واستناداً لهذا المبدأ، ينبغي علي الدولة المضرورة – قبل اتخاذها أية تدابير مضادة – أن تحتج بمسؤولية الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع دوليًا، ومطالبتها بالامتثال لأية وسيلة مناسبة لحل النزاع، مع بيان مدى خطورة الآثار الناجمة عن عدم الامتثال [2].

٢- **خضوع التدابير لمبدأ التناسب:** يُعد التناسب شرطاً عاماً لمشروعية أي رد فعل فإذا كان الهدف من ترتيب أي أثر من آثار المسؤولية الدولية هو إعادة التوازن المفقود بين الطرفين في العلاقة (الدولة المضرورة والدولة المسؤولة) بسبب إخلال أحدهما بالتزاماته وفق القانون الدولي فلابد أن تكون التدابير المسموح باتخاذها من قبل الدولة المضرورة بالقدر الذي يكفي (فقط) لإعادة ذلك التوازن وخلاف ذلك يؤدي إلى الإخلال أيضاً بالتوازن المطلوب تحقيقه، وتحقيق هذا التناسب يقتضي إخضاع الحق في استخدام التدابير المضادة إلى عدم جواز التعسف في استعماله إذ أن تخويل الدولة المضرورة سلطة تقدير تناسب تدابيرها المضادة مع خطورة الفعل أو الأفعال المرتكبة ضدها قد يفضي إلى التعسف ولا يكفل دائماً تحقيق التوازن بين الالتزامات المتقابلة.

ثانيا: التعويض: يأتي دور التعويض لسد أيه ثغره للوصول إلى الجبر الكامل للضرر وإذا كان دفع مبلغ من المال هو الوسيلة المباشر للتعويض، إلا أنه ليس الوسيلة الوحيدة للجبر فلو أمكن للتعويض (المالي) أن يغطي كامل الضرر "المادي" فإنه لا يغطي عادة الضرر "الأدبي"، حيث تكون تأدية هذه الوظيفة للتعويض بواسطة صورة أخرى منه وهي (الترضية) [3].

وصور التعويض هي:

---

[1] المادة (٤١) الفصل السابع، من ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥.

[2] المادة (٣٥) الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥.

[3] د. عطام العطية، مرجع سابق، ص ٣١٣.

١. **التعويض المالي:** يقصد بالتعويض المالي قيام الدولة المسؤولة بدفع مبلغ من المال إلى الدولة المضرورة لجبر ما أصاب الأخيرة من ضرر ويعد هذا التعويض من أكثر أشكال إصلاح الضرر شيوعياً في دعاوى المسؤولية، ولا سيما "إذا لم يصلح الرد العيني الضرر تماماً وبالقدر اللازم لتمام الإصلاح". فالرد العيني قد يكون متعذراً فيتم استبعاده كلياً أو جزئياً لعدم توفر الشروط أو الظروف الكافية لإعماله عندئذ يجب اللجوء إلى التعويض المالي لتغطية أية أضرار أو خسائر ظلت دون تغطية بموجب الرد العيني، والتعويض كبديل عن الرد العيني أو كمكمل له، وإنما يجري عن جميع الأضرار سواء تمثلت بأشكالها المادية أي "القابلة للتقييم اقتصاديا" كالإصابات أو الوفيات أو الخسارة في الممتلكات، أم بأشكالها (المعنوية) مثل ما ينال من شرف الشخص (الدولي) أو سمعته أو كرامته، كما أن التعويض يجب أن يغطي كلا من الضرر المباشر الذي يصيب الدولة بممتلكاتها أو بإقليمها والضرر غير المباشر الذي يلحق بها عبر رعاياها مع ملاحظة أن التعويضات عن الأضرار التي تصيب رعايا الدولة العاديين غالباً ما تنصرف إلى ذوي الضحايا المضرورين[١].

اما عن تقدير التعويض فإنه يتم في أغلب الحيان بشكل (رضائي) بين المضرور ومسبب الضرر، حيث يُعد هذا الشكل أنسب الأشكال لتقديره والمبدأ الذي يحكم ذلك، سواء أكان التقدير رضائياً أم قضائياً، هو أن يكون التعويض شاملاً للأضرار المادية والمعنوية ومساوياً للضرر بجميع عناصره من تحقق خسارة أو فوات كسب أو فوائد تأخير ويتم ذلك في الغالب، علي أساس القواعد والمعايير المعروف في النظم القانونية الداخلية بصدد تقدير التعويض ولكن ليس تطبيقا لتلك النظم، بل باعتبار تلك القواعد من "مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة حيث يعتمد القضاء الدولي علي مرونة تلك القواعد الداخلية وصلاحيتها للتطبيق في المجال الدولي، أن تطبيق قواعد جامدة في تقدير التعويض عن الضرر قد يؤدي إلى عجز الدولة المسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الناجمة عن بعض أنشطتها، بينما يمكن أن يؤدى تطبيق قاعدة (إعادة التوازن) أو (كفاية التعويض) إلى حسم الكثير من الادعاءات أو المطالبات وتقدير التعويض، ليس على أساس الخسائر الفعلية لكل حالة من حالات الضرر، بل بتقدير إجمالي لكل تلك الخسائر[٢].

٢. **التعويض المعنوي (الترضية)** يقصد بالتعويض المعنوي، إصلاح الضرر الذي يصيب الدولة بحقوقها غير المالية. وتعد هذه الصورة من صور إصلاح الضرر هي الأنسب للتعويض عن الأضرار التي يتعذر إصلاحها عن طريق الرد أو التعويض، كالأضرار التي تصيب الدولة بسمعتها أو بكرامتها، لما تتضمنه الترضية من تناسب بين نوع الضرر وحجمه وبين كيفية التعويض عنه، ويمكن أن يكون ذلك بوسائل مختلفة، كالتعبير عن الأسف أو الاعتذار الرسمي

---

[١] د. عادل احمد الطائي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

[٢] د. مسعود عبد السلام ، المسؤولية الدولية العناصر والأثار، مرجع سابق، ص ٩.

بالطرق الدبلوماسية، أو بإقرار الدولة بعدم مشروعية سلوكها، أو بتقديم التأكيدات أو الضمانات بعدم تكرار مثل ذلك السلوك، أو بمعاقبتها (جنائياً أو تأديبياً) للأفراد أو للموظفين المسؤولين عن الحالات التي ينجم فيها الفعل غير المشروع دولياً عن انحراف خطيراً أو عن سلوك إجرامي لمرتكبه [١].

أن حق الدولة المضرورة في الحصول على التعويض المعنوي (الترضية) لا يبرر التقدم بأية طلبات تنال من كرامة الدولة التي ارتكبت العمل غير المشروع دولياً، فسواء تم فهم تقديم الترضية على أنه يشكل (التزاما) على عاتق الدولة المسؤولة، أو على أنه يشكل (حقاً) للدولة المضرورة، فإن على هذه الدولة إلا تتعسف في أن تفرض على المخالفين صوراً مذلة من الترضية مما ينال من كرامتهم أو يتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول ، على أنه إذا كان لا يوجد ما يمنع من مقابلة الضرر المعنوي بتعويض مادي (مناسب)، إلا أن يخرج هذا التعويض عن طبيعته المعنوية (الترضية)، حيث نكون أمام تعويض مادي عن ضرر معنوي وبالمقابل فقد يكون التعويض المادي (رمزياً) عندما لا يتناسب مع حجم الضرر الحاصل، إذ يُعد التعويض، في هذه الحالة، من قبيل التعويض المعنوي (الترضية) سواء أكان الضرر مادياً أم معنوياً، ولو أن التعويض (الرمزي) عن الضرر المادي يحمل معه أيضاً معنى التنازل عن الحق في التعويض[٢].

المبحث الثاني

صور المسؤولية الدولية للذكاء الاصطناعي

القانون الدولي ما هو الا مرآة تعكس تطور المجتمع الدولي، لذلك ترتبط القواعد الدولية أشد الارتباط بمدى التقدم العلمي التقني والاجتماعي للمجتمع الدولي[٣]، تُعد المسؤولية محور أي نظام قانوني وهي القادرة على تفعيل هذا النظام وتحويله من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية وإذ كان هذا هو الدور الذي تمثله المسؤولية في القوانين المختلفة، إلا أن هذا الدور يكتسب بعداً أكثر خصوصية وأهمية في مجال القانون الدولي الجنائي الذي يحكم علاقات بين كيانات تتمسك بسيادتها في مواجهة بعضها مع بعض، هذه العلاقات متفاعلة مع بعضها البعض، وتقوم في أحيان كثيرة على التنافس والتصارع، ويتمثل دور المسؤولية الجنائية الدولية في ضبط هذه العلاقات الدولية وتوجيهها نحو السلم القائم على العدل[٤]،

فالمسؤولية ما يكون به إنسان مسؤولاً ومطالباً من أمور وأفعال وتتعدد صور المسؤولية في معناها الأعم الكامل لدى الفقه، فهناك المسؤولية الدينية ومفادها التزام الفرد بواجباته نحو الله، وهناك المسؤولية

---

[١] د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ٥٩٠.

[٢] د. عصام العطية ، مرجع سابق ، ص ٣١٤.

[٣] م.م الاء بهاء عمر: الحماية الدولية الجنائية للرموز الدينية دراسة تطبيقية عن الرموز الاسلامية ، الطبعة١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠١٩، ص٥٧.

[٤] د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق ، ص٣٥ .

الأخلاقية ومؤداها التزام الفرد بواجباته نحو ضميره وهناك المسؤولية القانونية وفحواها التزام الفرد بواجباته أمام القانون [١]، ومن أهم صور المسؤولية الدولية، المسؤولية الدولية الجنائية والمسؤولية الدولية المدنية.

المطلب الأول

المسؤولية الدولية الجنائية

عرفت المسؤولية الجنائية بأنها (تحمل الإنسان لفعل يُعد انتهاكًا لأحكام القانون الجنائي)، ويلتزم لقيام المسؤولية الجنائية توافر شرطين هما:

الشرط الأول: هو توافر الادراك والتميز

الشرط الثاني: توافر حرية الاختيار[٢] أو هي (الجزاء الذي يترتب على مخالفة شخص دولي للالتزاماته الناشئة عن قاعدة قانونية دولية [٣]

المفهوم التقليدي للمسؤولية الجنائية الدولية لم يعترف القانون الدولي التقليدي بإمكانية قيام مسؤولية جنائية على غرار المسؤولية الدولية المدنية، ويرجع ذلك إلى أنّه في ظل القانون الدولي التقليدي لم يعرف صدور الجزاءات إلاّ ما كانت تقوم به الدول إزاء بعضها البعض من أعمال عسكرية وحصار، وتدخل، وكان القانون الدولي في هذه العصور يُعد أن جميع أفراد الدولة مسؤولون بالتضامن في اشخاصهم وأموالهم عن أي عمل غير مشروع يقع من أحد أفرادها، وأنَ الاعتداء الذي يقع على أحد افراد الدولة يُعد واقعاً على الدولة كلها، وكان يحق لأفراد أي دولة وقع عليهم اعتداء من جانب افراد دولة آخري أن يحصلوا على حقوقهم من المعتدي مباشرة بطريق القوة[٤].

ومن هنا أنكر الفقه الدولي التقليدي أمكانية وجود مسؤولية جنائية دولية في القانون الدولي وحجتهم في ذلك أن الدولة هي شخص القانون الدولي الوحيد المخاطبة بأحكامه، ومن ثم فإذا كانت هناك مسؤولية جنائية دولية في القانون الدولي فإنَ هذه المسؤولية يجب أن تترتب في حق الدولة باعتبارها الشخص الوحيد للقانون الدولي [٥].

مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية في إطار القانون الدولي المعاصر، أصبح أشخاص القانون الدولي هم الدول والمنظمات الدولية وكيانات دولية أخرى، فأنّه يبقى الفرد من الناحية النظرية خارج إطار النظام القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية، إلاّ أن هذا الأمر يصطدم مع كون الفرد الطبيعي هو الهدف النهائي لأي نظام قانوني، وأنَ ما وجدت الدول ولا المجتمعات ولا الحكومات، ولا المنظمات إلاّ لتحقق

---

[١] د. أحمد عبد الحميد الرفاعي: النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٣٦.

[٢] د. أحمد عبد الحميد الرفاعي: المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، مرجع سابق، ص٧٨.

[٣] د. منتصر سعيد حموده: القانون الدولي المعاصر، ط (١) ، ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٥٧٨.

[٤] د. وائل علام: مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٨٦.

[٥] د عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط (١)، ١٩٩٦، ص١٨٧

للإنسان حريته وإنسانيته وقد صاحب هذا التطور اتجاه قانوني جديد بدأ ينظر إلى الإنسان على أنّه المحور الذي تدور حوله التشريعات القانونية، وبأنَ الفرد دائماً وأبداً هو الشخص الطبيعي لكل قانون[١].

بعدما أستقر الأمر وتم الاعتراف ببعض الحقوق الدولية للفرد واعتباره من أشخاص القانون الدولي، بدأت فكرة االلتزامات تظهر إلى حيز الوجود، وذلك نظراً للارتباط الوثيق بين الحقوق واالتزامات في كل الأنظمة القانونية، وقد أدى ذلك إلى ظهور فكرة المسؤولية الدولية الجنائية كمسألة جديدة في نطاق القانون الدولي، وكانت نقطة البداية الحقيقية نحو ترسيخ هذه الفكرة بعد الحرب العالمية الثانية [٢].

وحدثت عدة تطورات أدت إلى اعتراف الفقه الدولي بالمسؤولية الجنائية الدولية ومنها تطور مفهوم سيادة الدولة على نحو أصبحت معه الدول تقبل وجود التزامات تقيد من تصرفاتها[٣]، والتطورات التكنولوجية العالمية أصبحت الجرائم أكثر شراسة وأضخم عدداً من القتل والتدمير وفي ظل التطورات الذكاء الاصطناعي لم يكن من المنطقي أن تمر الأضرار التي خلفتها هذه التقنيات الذاتية من روبوتات قتالية وطائرا مسيرة وما ستخلفه في المستقبل من مخاطر ضد الإنسانية لتحولها إلى أسلحة دمار شاملة دون محاكمة وعقاب رادع، ولما كانت المبادئ القانونية العامة تقرر أنّه لا عقوبة بدون مسؤولية، فإنَ المجتمع الدولي اعترف بالمسؤولية الدولية الجنائية كأساس لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي تمس المصلحة والقيم الدولية والمجتمع الدولي بأسره[٤].

ولكن على الرغم من تسليم الفقه الدولي المعاصر بالمسؤولية الجنائية الدولية إلاّ أنّه يوجد أكثر من رأي حول إلى من تنسب المسؤولية الجنائية الدولية إلى (أشخاص القانون الدولي بصفه عامة أم للفرد أم للدولة والفرد معاً) وبناء على ذلك توجد ثلاث اراء فقهية.

الاتجاه الأول: المسؤولية الجنائية الدولية تقرر للدولة وحدها

ذهب فريق من الفقهاء حول القول بأنَ الدولة وحدها هي المسؤولة عن الجريمة الدولية وهي الشخص الذي يرتكب الجريمة الدولية، وحجهم في ذلك أن الدولة هي شخص القانون الدولي الوحيد المخاطبة بأحكامه ومن ثم فإذا كانت هناك مسؤولية جنائية دولية في القانون الدولي فأنَ هذه المسؤولية يجب أن تترتب في حق الدولة بوصفها الشخص الوحيد للقانون الدولي وبذلك تقع عليها االلتزامات الدولية ، فإذا انتهكتها قامت المسؤولية الجنائية الدولية في حقها ، أما الفرد فهو ليس من المخاطبين بأحكام القانون الجنائي الدولي ولا يتمتع بالشخصية الدولية ومن ثم لا يتصور وجود مسؤولية دولية عن أفعاله حتى في الحالات التي يرتكب فيها الفرد عملا غير مشروع طبقًا لقواعد القانون الجنائي الدولي ، فالدولة تكون هي المسؤولة عن نتائج هذا الفعل غير المشروع ، والدولة بعد ذلك توقع العقوبة الجنائية المناسبة

---

[١] د. أحمد عبد الحميد الرفاعي: المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، مرجع سابق، ص٨٠ .

[٢] د. أحمد عبد الحميد الرفاعي: النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٤٠.

[٣] د. وائل علام: مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص٩٢ .

[٤] د. أحمد عبد الحميد الرفاعي: النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٤١.

على هذا الفرد من خلال نظامها الداخلي ، كما أن الاعتراف بسيادة الدول لا يتعارض مع تقرير المسؤولية الجنائية الدولية ، في حالة خرق الدولة لقواعد القانون الجنائي الدولي ، ومن ثم فان ما ترتكبه الدولة من أفعال غير مشروعة تضر بالنظام العام والصالح العام للمجتمع الدولي تُعد جرائم دولية يجب العقاب عليها[١].

الاتجاه الثاني :المسؤولية الجنائية المزدوجة للدولة والافراد معًا ، ينادي أصحاب هذا الاتجاه أن كل من الدولة والأفراد يتحملون المسؤولية الجنائية الدولية عن اقتراف الجرائم الدولية، فالدولة نظرًا لأن لها شخصية دولية فأنَها يجب أن تتحمل تبعة المسؤولية الجنائية الدولية، وفي الوقت نفسه فأنَ القانون الجنائي الدولي لا يمكنه أن يغض الطرف عن مسؤولية الأفراد عن هذه الجرائم الدولية التي يرتكبونها سواء باسم الدولة أو لحسابهم الشخصي ، ومن ثم فان هؤلاء الأفراد هم أيضًا محل المسؤولية الجنائية الدولية[٢]، كما لابد الاخذ بالاعتبار أن القانون الدولي مهمته حماية الدول ضد الاعتداءات التي تتعرض لها ، ومن المستحيل أذن إلاّ تتحمل نفس الدول الجزاءات الجنائية في الاحوال التي تكون فيها مدانة في جرائم دولية ، وأنَ الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة يتضمن أيضًا الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية، لأن من نتائج هذا الاعتراف نسبة صفة الاهلية لارتكاب الجرائم ، والقانون الجنائي الدولي لا يمكن أن يتجاهل المسؤولية التي تقع على أشخاص طبيعيين ، وأنَ كانت الجزاءات الجنائية يجب أن تطبق على الدول ، فإنَ العقاب الدولي يجب أن يمتد أيضًا إلى الأشخاص الذين قادوا الدول بأفعالهم إلى ارتكاب جريمة دولية ، أو أي فعل آخر أو ترك فعل يُعد جريمة في القانون الدولي[٣].

الاتجاه الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين ، يذهب أصحاب هذا الاتجاه بأنَ المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة على الجريمة الدولية محلها الأشخاص الطبيعيين، وذلك اسوة بالقانون الداخلي الذي يأخذ بالمسؤولية الأخلاقية وقوامها حرية الارادة، فيجب لكي يكون الشخص مسؤولا أن يكون مدركًا بماهية أفعاله وله مكنه التمييز بين الخير والشر، وأنَ العقاب على اقتراف السلوك المحظور ليس مقرراّ على جسامة الفعل أو الضرر الناتج عنه ، بقدر ما هو مقرر على العنصر الأخلاقي الذي ساهم به الفاعل في هذا الفعل ، فالمهم في تقدير الفعل المجرم هو العلاقة المعنوية بين النتيجة والتصرف، فأذن مرتكب الجريمة الدولية لا يمكن إلاَ أن يكون شخصًا طبيعيًا سواء ارتكب الجريمة لحسابه الخاص أو لحساب الدولة أو باسمها، وذلك لاعتراف للفرد بأهليته للحقوق والواجبات الدولية في ميثاق هيئة الأمم المتحدة وبذلك أصبح الفرد مسؤولًا عن الجريمة الدولية التي يرتكبها بصفته مخاطب بأحكام هذا القانون، واصحاب هذا الاتجاه يرفضون مسؤولية الأشخاص المعنوية لأنَهم ليسوا في الحقيقة سوى افتراضات

---

[١] د. احمد عبد الحميد الرفاعي: النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٤٣

[٢] د. جعفر عبد السلام: مبادئ القانون الدولي العام ، ط (٢) ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٤٤.

[٣] د. احمد عبد الحميد الرفاعي: النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية ، مرجع سابق، ص٤٦

قانونية ليس لها حياة عضوية أو نفسية، ومن ثم فعوامل المسؤولية بمعناها الحقيقي لا يمكن أن يتوفر لها[١].

من خلال عرض الاتجاهات الفقهية التي تناولت دراسة المسؤولية الجنائية الدولية نرى أن المسؤولية الجنائية الدولية تنهض بحق كل من ارتكب فعل أو تصرف يُعد جريمة دولية وفق القانون الدولي الجنائي سواء كانوا أفراد مبرمجة للآلات الذكية أو دول مصنعة لهذه التقنيات أو شركات مصنعة، لأن الدولة مسؤولة وفق نظرية الفعل غير مشروع عما يقترفه رعاياها، لأن عليها واجب المنع والقمع وأنَ تبذل العناية اللازمة لمنع ارتكاب هذا الفعل.

الفرع الأول: شروط المسؤولية الدولية

من خلال مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية يتبين أنَها تخضع لضوابط المسؤولية بصفة عامة من ركن شرعي ومادي ومعنوي، ولا تختلف عناصر المسؤولية الجنائية الدولية عن عناصرها لدى القانون الوطني الداخلي، كل ما هناك انه يزيد العنصر الدولي لذلك فإنَ المسؤولية الناتجة عن الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي لها أربعة عناصر:

١-العنصر البشري ٢-العنصر المادي ٣-العنصر المعنوي ٤-العنصر الدولي[٢]

واستناداً إلى ذلك يمكن تحديد شروط المسؤولية الجنائية الدولية على النحو الآتي:

الشرط الأول: وقوع عمل غير مشروع من وجهه نظر القانون الدولي

اختلف الفقهاء في تعريف الأفعال غير المشروعة منهم من عرفها بأنها (الأفعال التي ترتكب باسم الدولة أو برضاها أو بتشجيع منها ضد مصلحة دولية معتبرة لدى دولة آخري)[٣].

أي أن الفعل غير المشروع دولياً وجنائياً لا يرتكب إلاَ من دولة ضد دولة أو مجموعة دول دون غيرها من الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون بصفتهم الفردية ولو كان ضارا بالمصلحة الدولية كأفعال القرصنة، وتجارة الرقيق التي تمثل عدواناً على القيم الأساسية في النظام الاجتماعي الإجرامي في عدة أقاليم وبالنتيجة يشكل فعله خطر على مصلحة عدة دول، وعندها تتعاون الدول على مكافحة هذا النوع من الجرائم[٤].

وذلك من خلال النص على تجريمها في اتفاقيات دولية تحدد فيها القواعد الأساسية التي يجب أن تشتمل القوانين الوطنية.

---

[١] د. احمد عبد الحميد الرفاعي: النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية مرجع سابق، ص ٤٩

[٢] أ. لعلي اليحياوي: حماية المقدسات الدينية عند الدول الغير اسلامية، رسالة ماجستير، مقدمة لجامعة الحاج خضر، باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، الجزائر، (٢٠٠٩ – ٢٠١٠) ، ص١١٣.

[٣] د. منى محمود مصطفى: الجريمة الدولية بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٩، ص٣٦.

[٤] د. احمد عبد الحميد الرفاعي: المسؤولية الجنائية الدولية الماسة بالمعتقدات والمقدسات الدينية، مرجع سابق، ص٨٤.

وقد عرف الفعل غير المشروع من بعض الفقه أنَه (أي تصرف دولي يقع مخالفاً للالتزام دولي محدد المضمون ينبغي اعتباره فعلًا غير مشروع) كما عرف بأنّه (إتيان سلوك ينسب إلى الدولة، وفقاً لأحكام القانون الدولي، قد يكون فعلًا أو امتناعاً بما يشكل مخالفة لأحد االلتزامات الدولية) [١].

وكما عرف اخرون بأنه (كل فعل يُعد انتهاكًا للمصالح التي يحميها القانون الدولي ويقرر لمقترفيها عقوبة)، (وأنَه أفعال مخالفة لقواعد القانون الجنائي الدولي تتضمن انتهاكًا لمصالح تهم الجماعة الدولية التي تقرر حمايتها بقواعد هذا القانون) [٢].

كما عرف بأنّه (الفعل الذي يتضمن مخالفة لقواعد القانون الدولي العام الاتفاقية أو مبادئ القانون العامة) [٣].

وكما عرف بأنَه (كل مخالفة للقانون الدولي سواء أكان يحظرها القانون الوطني أو يقرها، تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحرية الاختيار مسؤول أخلاقياً، أضراراً بالأفراد أو بالمجتمع الدولي، بناء على طلب الدولة أو بتشجيعها أو رضاء منها في الغالب يكون من الممكن مجازاته جنائياً عنه طبقًا لأحكام ذلك القانون) [٤].

فالفعل الذي نعنيه في هذه الدراسة هو الفعل الضار الذي قد يتحول إلى أسلحة شاملة لتدمير البشرية من خلال تقنية الذكاء الاصطناعي المنتهك لجميع القواعد الدولية، هذا الانتهاك الذي من شأنَه احداث ضرر للغير وللمجتمع الدولي.

لذلك يشترط لوجود الفعل غير المشروع دوليًا والمنتهك لقواعد المسؤولية توافر عنصرين هما:

أولًا: العنصر الشخصي: يتوجب في هذا العنصر اسناد نسبة الفعل غير المشروع دوليًا الذي يمثل انتهاكًا لأحكام القانون الدولي إلى أحد أشخاص ذلك القانون ويعد إسناد الفعل هو المحور الأساسي للمسؤولية، أذن لا يمكن لأي شخص من أشخاص القانون الدولي عده مسؤولاً إلا إذا نسب الفعل غير المشروع إليه سواء كان هذا الفعل سلبًا أم إيجابًا [٥].

ويجب الإشارة إلى انَه يمكن فعل الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي أن يكون فعلًا مشروع بالرغم من أنَها لم تنتهك التزام دولي، بل مارست ذلك الفعل المشروع وفق السلطات والاختصاصات التي منحها إياها القانون الدولي، لكن مارست تلك الصلاحيات بطريقة غير سليمة مما جعل ذلك الفعل يتعدى الأهداف المرجوة منه إلى تحقيق أهداف أخرى بعيدة، وهذا مثل تصنيع

---

[١] د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٨٠٩.

[٢] د. أحمد عبد الحميد الرفاعي: المسؤولية الجنائية الدولية الماسة بالمعتقدات والمقدسات الدينية، مرجع سابق، ص٨٣

[٣] د. محمد حافظ غنام: مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص٦٧٥.

[٤] أ. العلي اليحياوي: حماية المقدسات الدينية عند الدول الغير اسلامية، مرجع سابق ، ص١١٤.

[٥] محمد ابراهيم احمد الدباغ: حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي, رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، قسم البحوث والدراسات القانونية ,٢٠١٠، ص١٢٤.

الروبوتات القتالية والطائرات الذاتية في الحروب فتخطئ وتقتل المدنيين وهذا ما يطلق عليه الفقه مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي [١].

ثانياً: العنصر الموضوعي: أن يكون الفعل أو الامتناع الذي ينسب للدولة أو الأفراد منافياً للالتزامات الدولية، إذن المسؤولية الجنائية الدولية أساسها الفعل الدولي غير مشروع من الناحية القانونية وطبيعة هذا الفعل هو انتهاك اللتزامات الدولية والانسانية المعروضة على الأشخاص محل المسؤولية الجنائية الاولية سواء كان هذا الانتهاك إيجابًا بالفعل أم سلبًا بالامتناع [٢].

ولابد للإشارة إلى أن القاعدة العامة في مسؤولية الدولة عن أفعال مواطنيها أن هذه الدولة لا تسأل عن هذه الأفعال إلاّ إذا نسبت إليها إهمال أو تقصير في اتخاذ الوسائل المناسبة التي تلجئ اليها عادة في الظروف المماثلة لمنع هذه الأفعال أو العقاب عليها وهذا ما تبناه أيضًا معهد القانون الدولي في دورة لوزان بسويسرا عام ١٩٣٧م ، وأنَ معيار شرعية العمل أو عدم شرعيته هو المعيار الدولي ، حيث لا عبرة مطلقا بقوانين الدولة الداخلية في تحديد شرعية أو عدم شرعية هذا العمل ، لذلك ساد مبدأ هام في القانون الدولي وهو أن الدولة لا تستطيع التحلل من تنفيذ التزاماتها الدولية استنادا إلى دستورها أو قانونها الداخلي أو الخاص[٣]، كما فعلت بعض الدول المتقدمة تكنلوجيا وقامت بتصنيع الآلات الذكية بفعل التقدم التقني وذلك لأن لم يُعد بمقدور الدولة الاعتماد على الذات والاكتفاء بما تنتج من أسلحة على سبيل المثال قامت بالاستعانة بغيرها (الروبوتات، الطائرات المسيرة) لسد حاجاتها العسكرية، وفرض على الدولة توسيع علاقاتها الخارجية والدخول في أنماط جديدة من الشراكة مع الدول الاخرى ، فالذكاء الاصطناعي قلب مفهوم الامن الوطني التقليدي لأن بوجوده غير أوجه العلاقات الدولية وقواعد الحروب ونمط الحياة ، فلم يُعد للحدود حرمة أو أي أهمية ولم يُعد خطر الدمار محليًا يقتصر على اطراف النزاع فحسب بل يتعداه ويمتد إلى دول عبرت أجواءها الآلات الذكية المستخدمة ، وقد تقدم إلى ارتكاب جرائم ضد المدنيين بعد تفكير هادئ بعيد عن أي هياج نفسي وهذا يعبر عن شخصية أكثر خطورة من الشخص العادي الذي يقدم على الجريمة تحت تأثير الثورة النفسية ، فأن الذكاء الاصطناعي في هذه الحالة أشد خطورة وذلك من خلال التقنية الذكية التي تُعد وسيلة غدر ومفاجأة المجني علية ويجعله غير قادر على استعداد للدفاع عن نفسه، وبنفس الوقت تتيح له فرصة الافلات من العقوبة، بوصف ذلك غير مجرم بقوانينهم الداخلية لأنه غير مدرك[٤].

الشرط الثاني: نسبة الفعل غير المشرع إلى أحد أشخاص (محل المسؤولية) العمل الدولي غير المشروع جنائياً لا يمكن أن يوجد نفسه بنفسه، فهو كأي عمل لابد وأنْ يكون له فاعل يفعله، وكما تبين أن

---

[١] محمد ابراهيم احمد الدباغ: حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي المرجع السابق، ص١٢٥.

[٢] محمد ابراهيم احمد الدباغ: حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي، المرجع السابق، ص١٢٤.

[٣] د. منتصر سعيد حموده : القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ٥٨٥ .

[٤] أ. العلي اليحياوي: حماية المقدسات الدينية عند الدول الغير اسلامية، مرجع سابق، ص١١٥.

التوجه الدولي الآن هو أن الفرد هو المسؤول جنائياً عن الجرائم الدولية حيث أن هذا المبدأ يتفق مع قواعد العدالة ولذلك لا يوجد في الفقه الجنائي من أنكر هذا المبدأ [١].

فأصبح مبدأ المسؤولية الفردية من قيم التعاون الدولي في مجال تسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، وبرغم أن الدولة لا تتحمل المسؤولية المباشرة بصدد تصرفات الأفراد العاديين، إلاّ أن القانون الدولي يضع على عاتقها التزاماً ببذل العناية المعقولة لضمان احترام قواعده ومعاقبة من يقوم بهذا الانتهاك من مواطنيها والأجانب المقيمين على اقليمها ، فهي تتحمل المسؤولية الدولية إذا هي أخلت بواجباتها في بذل العناية اللازمة للحيلولة دون وقوع هذا الانتهاك والعقاب عليه عند وقوعه وهو ما يطلق عليها بالمسؤولية غير المباشرة أو النيابية[٢].

وبذلك نرى أنَه لابد من وجود فاعل طبيعي ينسب إليه فعل الجرائم المسببة من قبل الذكاء الاصطناعي، حتى يمكن أن تتحقق المسؤولية، وأنَ مسؤولية الدولة تتمثل كما ذكرنا إذا أخلت بواجباتها في بذل العناية اللازمة للحيلولة دون وقوع أي ضرر على أي من مواطنيها في إقليمها أو الأضرار الذي يتحقق في قطاعات الصحة والتعليم وغيرها من المؤسسات في الدولة من خلال استخدامها للذكاء الاصطناعي.

الشرط الثالث: أن يلحق العمل غير المشروع ضرراً ممن حدث في مواجهته (النتيجة)

حصول الضرر نتيجة الاخلال بالالتزام الدولي من أحد الأطراف يُعد حجر الزاوية في نظرية المسؤولية الدولية وشرطاً أساسياً لقيام المسؤولية، فلا يمكن تصور قيام المسؤولية بدون ضرر والضرر يتمثل بحصول تعدي على حق يحميه القانون الدولي، ويحدث الضرر نتيجة العمل أو امتناع عن عمل والضرر أما أن يكون مادياً أو معنوياً [٣].

ويعد الضرر شرطاً ثالثا لنشوء المسؤولية الجنائية الدولية وأنَ هذا الضرر يأتي من أحد أشخاص القانون الدولي، فرد، دولة، منظمة دولية [٤].

وإذا كان الضرر نابع من الفعل أو السلوك الذي يمارسه الشخص القانوني الدولي فأنّه يوصف بأنّه غير مشروع بالنظر إلى نتيجة أو الضرر الذي يصيب شخص قانوني دولي آخر، ولذلك فليس من الضروري أن يكون الفعل مخالف للالتزام دولي إيجابي أو سلبي، لأن الضرر في حد ذاته غير مشروع

---

[١] د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص٤٣.

[٢] د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص٤٣.

[٣] د. جميل حسين الضامن: المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢ ، ص٩.

[٤] د. أحمد عبد الحميد الرفاعي: النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية مرجع سابق، ص٧١.

أو لأنَه وحده الذي يرتب المسؤولية الجنائية الدولية، ويدفع إلى المطالبة بالجزاء والتعويض، فالمقصود بالضرر هنا المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي [١].

ويعد الضرر في القانون الجنائي الداخلي ، كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر لارتكاب السلوك الاجرامي ، ذلك أن الأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل ارتكاب هذا السلوك ، ثم صارت على نحو آخرين اتيانه ، وهذا التغيير هو النتيجة بمفهومها المادي ، وهناك مفهوم آخر قانوني يُعد النتيجة متمثلة في ذلك أن التغيير المتقدم في الأوضاع الخارجية قد يحدث دون أن ينطوي على جريمة أي على عدوان مصلحة يحميها القانون كما في جريمة الذكاء الاصطناعي ، فهنا كما لو كان استعمالاً لسبب من أسباب الاباحة، وهنا تكون النتيجة قد تحققت بمفهومها المادي (الضرر ، دون مفهومها القانوني)[٢]، احيانا قد لا يكون الفعل مجرم بل الحق ضرر ومع كل ضرر تعويض وهذا ما اخذت به المسؤولية الحديثة.

وبذلك فإنّه من الضروري أثبات الضرر لقيام المسؤولية الجنائية الدولية ، ولإمكان المطالبة بالعقوبة المناسبة أو بالتعويض ، ونجد أن الفقه يكاد يجمع على ضرورة وقوع الضرر كشرط للمسؤولية الجنائية الدولية مستلهماً في ذلك أحكام القضاء الدولي وهيئات التحكيم الدولي[٣]، التي أخذت نفس النهج، وقد ذكر بعض الفقهاء كما ذكر الاستاذ (كافارية) أنَه يشترط لتحقق المسؤولية الدولية وقوع ضرر وهذا هو الشرط الأول الذي وأنَ لم تؤكده الأحكام صراحة إلاّ أنّه يستخلص منها مع ذلك بكل وضوح ، وفي الاتجاه نفسه ذكر (Queneudec) يجب أن يكون قد وقع ضرر حتى يمكن قيام المسؤولية ، لأن لا مسؤولية بدون ضرر[٤]. وبذلك نرى بأنّ للضرر أنواع لكي يرتب المسؤولية الجنائية الدولية لكي نفهم أي نوع من الضرر الذي ترتب المسؤولية وذلك على النحو الاتي:

الفرع الثاني: أنواع الضرر الذي يرتب المسؤولية الجنائية الدولية

الضرر نوعان أما أن يكون ضرراً مادياً ويقصد به (كل مساس بحق من حقوق الشخص القانوني الدولي المادية أو بحقوق رعاياه، إذ يترتب أثر ملموس وظاهر للعيان مثل (القتل، الاعتداء على حدود دولة أو رعاياها أو ممتلكاتها، تدمير الرموز المكانية، التجسس وانتهاك سيادة دول) وأما يكون ضرراً

---

[١] د. حافظ غانم: المسؤولية الدولية، مطبعة دار النهضة الجديدة، مصر، ١٩٦٧ ص١١٣ ، نقلاً عن د. أحمد عبد الحميد الرفاعي ، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية ، مرجع سابق ص٧١.

[٢] أ. العلي اليحياوي: حماية المقدسات الدينية عند الدول الغير اسلامية، مرجع سابق، .ص١١٧.

[٣] ورد في حكم محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية (مافروماتس) بين بريطانيا واليونان أن لم يثبت وقوع أي ضرر على مافروماتس نتيجة الفعل مما تعين معه رفض طلب التعويض المقدم من الحكومة اليونانية، د. منتصر سعيد حموده: القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق ، ص ٥٨٦

[٤] د. سمير فاضل: المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة من استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب ، ١٩٩٦ ، ص٩٢

معنوياّ ويشمل كافة انتهاك الحرمة الشخصية وحق الخصوصية من خلال الخوارزميات المستخدمة للآلات الذكية على مواقع الانترنيت أو بأعمال آخري لا تصل إلى حد الخسارة الحادة[١].

وعلى ذلك أن الضرر المترتب على الذكاء الاصطناعي يندرج تحت الضرر المادي والمعنوي المتمثل في استقلال الآلات الذكية ولكونها في المستقبل سوف تمتلك قدرات تفوق قدرات البشر ومن ثم تستدعي الاستقلالية والقوة أن تتحمل المسؤولية الدولية وذلك لعدم امكانية مسألة الاشخاص الذين يقومون بصنعها أو برمجتها لكونها تملك الاستقلال الذاتي فهي تتحمل المسؤولية الدولية عن تصرفاتها غير الاخلاقية، ولكون الآلات الذكية مجردة عن المشاعر الإنسانية فلابد من تحديد من يقع علية تحمل المسؤولية الدولية الجنائية[٢].

ويشترط في الضرر المستوجب للمسؤولية الجنائية أن تتوافر فيه شروط متعددة وهي:

١- **أن يكون الضرر مؤكداً وحالاً:** وهذا الشرط متفق عليه فقهاً كما تم تأكيده في العديد من الأحكام القضائية الدولية، فلا يعتد بالضرر المحتمل الذي يحتمل وقوعه مستقبلاً ولا يحتمل وقوعه، وقد أوضحت محكمة العدل الدولية هذا الشرط في العديد من أحكامها قائلة إن الأضرار المحتملة وغير المحددة لا محل لوضعها في الاعتبار وفقاً لقضاء التحكيم[٣].

٢- **أن يكون الضرر نتيجة لعمل غير مشروع** وقد يكون الضرر نتيجة عمل مشروع كأنْ ينتج عن حالة دفاع شرعي أو غير ذلك من الحالات المشابهة، وقد يكون نتيجة اعتداء وهذا ما يجعله غير شرعي، كالاعتداء الذي تقوم به بعض الدول باستخدام الذكاء الاصطناعي بالتجسس من خلال الطائرات المسيرة وروبوتات النانو أو ما تقوم به الشركات المصنعة لغرض تحقيق غايات أو الأفراد لغرض اللهو واللعب، فطبيعة العمل في حد ذاتها تلعب دوراً اساسياً في تحديد صفته.

٣- **أن توجد رابطة سببية بين العمل غير المشروع والضرر الحاصل** أي يجب أن تقوم علاقة سببية بين الضرر الذي حدث وبين العمل غير المشروع الذي قامت به الشخصية (محل المسؤولية) وسواء كان الضرر مباشراً أو غير مباشراً ، المهم أن يكون الضرر قد نتج عن العمل غير المشروع وحصيلته سواء تم نتيجة مباشرة لهذا العمل أو نتيجة غير مباشرة لأنَه ، يصعب على المحكم في مثل هذه الحالات اجراء مثل هذه المقارنات[٤]، فالعبرة اذن بوجود عمل غير مشروع وأنَه احدث ضرراً فللمتضرر أن يطالب الذي أتى العمل غير المشروع إذا أثبت نسبة هذا الفعل إلى من يطالبه طبقًا لقواعد الاسناد الدولية .

---

[١] أ. محمد أبراهيم أحمد الدباغ: حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي، مرجع سابق ، ص١٤٩.

[٢] . محمد أبراهيم أحمد الدباغ: حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص١٤٩.

[٣] د. جميل حسين الضامن: المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق ، ص١٧١.

[٤] د. جميل حسين الضامن: المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص١٧٢.

٤- **يجب إلاّ يكون الضرر قد سبق الحكم فيه** هذا الشرط الرابع من شروط الضرر تقتضيه اعتبارات العدالة فيجب لكي يكون الضرر محلاً للمسؤولية الا يكون قد سبق الحكم فيه سواء لصالحه أو ضده من أي محكمة دولية أو وطنية بحيث لا يكون ازدواج المحاكمات عن أصل واحد للضرر [١].

ونستخلص من هذا القول كله بأنَ رغم النفع العام الذي يقوم به الذكاء الاصطناعي في جوانب كثيرة من الحياة المعاصرة لغرض الرصد والابحاث العلمية ومراقبة الغلاف الجوي والمحيطات وفي الميدان المدني والصحي والتعليم والحروب وكمنصات للتعليم والاتصال ومراقبة الحدود وفي مجال مكافحة الحشرات ورش المبيدات للمحافظة على البيئة وبالإضافة لذلك تدخل في المجال التجاري، فقد اعلنت شركة امازون وهي شركة امريكية معروفة في مجال التجارة الالكترونية والبيع عبر الانترنيت حيث قامت بتوزيع سلعها عن طريق ارسال طرود بريدية من خلال الطائرات الذاتية بعد استحصالها على الموافقات القانونية[٢]، ولكن قد تشكل الآن وفي المستقبل جريمة هي من الجرائم التي لابد أن تندرج ضمن الجرائم الدولية لخطورتها على المجتمع الدولي وعلى العلاقات الدولية وذلك قياساً بجرائم ضد الإنسانية والابادة الجماعية خصوصاً لو استخدمت الآلات الذكية وقامت بتطوير نفسها ذاتيًا دون السيطرة عليها إلى أسلحة دمار للبشرية ولابد من تحريك المسؤولية الجنائية الدولية ضد مصنعيها وذلك طبقًا للشروط التي ذكرناها لارتكابهم أعمال غير مشروعة أدت إلى الحاق أضرار معنوية ومادية في المجتمع الدولي ، كما أن أي علاقة لابد من قواعد تحكمها وأينما وجدت تلك القواعد لابد وأن ترتب التزامات ، ويترتب على هذا الالتزام مسؤولية عند انتهاكه فبهذا يتضح لنا أن المسؤولية الجنائية الدولية جزء مهم وأساس لردع وصد للمخاطر التي تنتجها استخدامات الذكاء الاصطناعي .

الفرع الثالث: أطراف المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي

تطورت المسؤولية الدولية الجنائية ابتداءً بالشخص الطبيعي (الفرد) ثم الشخص المعنوي (الدول) وهناك نوعا جديد أضحت بوادر المسؤولية علية وادخالها في تطوير قواعد المسؤولية الدولية هي الآلات

---

[١] د. أحمد عبد الحميد الرفاعي: المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، مرجع سابق، ص٩٤.

[٢] حصلت شركة امازون على موافقة ادارة الطيران المدني الامريكي للشروع باختبار خططها الخاصة بإيصال السلع للزبائن باستخدام الطائرات الذاتية الصغيرة ، وقالت ادارة الطيران المدني إنها منحت شركة أمازون ترخيصا يسمح لحاملي اجازات قيادة الطائرات الجديدة التي تحلق بدون طيار ، واشترطت الادارة بالا تحلق على ارتفاع يتجاوز (٤٠٠ قدم) اثناء ساعات النهار ، وان لا تغيب عن انظار الاشخاص الذين يسيرونها، يذكر ان القوانين الامريكية تحظر استخدام الطائرات المسيرة للأغراض التجارية ، ولكن ادارة الطيران المدني تسعى لتغيير وتعديل هذه القوانيين بحيث تسمح باستخدام الطائرات المسيرة عن بعد للأغراض التجارية والترفيهية ، وكانت شركة أمازون قد قدمت طلب للإدارة لاستحصال موافقتها على اطلاق عمليات الاختبار في ٢٠١٤ ، وحذرت أمازون بأنها قد تضطر لبدء اطلاق برنامج الاختبار في بلدان اخرى غير الولايات المتحدة، ويذكر ان شركة علي بابا الصينية وكوكل وشركة (ups) لإيصال الطرود وغيرها تجري تجارب خاصة بها حول استخدام الطائرات المسيرة عن بعد في ايصال البضائع والسلع للمزيد من التفاصيل ينظر : أمازون تشرع باختبار خططها الخاصة بإيصال السلع باستخدام طائرات مسيرة تقرير لشبكة BBCالاخبارية ،منشورة على الموقع الالكتروني الاتي http://www.bbc.com/arabic/scienceandtech/اخر زيارة ٢٠١٦/٣/٢ نقلا عن د. براء منذر كمال: الطائرات المسيرة من منظور القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص ١٢.

الذكية التي تستخدم وفق أنظمة الذكاء الاصطناعي بوصفها شخصية جديدة لم يألفها الفقه والقانون فيطرح هنا السؤال هل يمكن مسألة هذه الآلات الذكية في حال انتهاكًا لحقوق الإنسان؟ ونظرا لخطورة هذا الأمر لابد من ايجاد حلول لوقف هذه الانتهاكات وتحديد من يقع علية عبئ المسؤولية الدولية الجنائية لو فرضنا أن اجهزة الذكاء الاصطناعي لها الاستقلالية من أجْل تحملها المسؤولية الدولية.

هناك اختلاف فقهي حول مسألة استقلالية اجهزة الذكاء الاصطناعي ، وانها في المستقبل سوف تمتلك قدرات تفوق قدرات البشر ومن ثم تدعي الاستقلالية والقوة أن تتحمل المسؤولية الدولية وذلك لعدم امكانية مساءلة الاشخاص الذين يقومون بصنعها أو برمجتها لكونها تمتلك الاستقلال الذاتي فهي تتحمل المسؤولية الدولية عن تصرفاتها غير الاخلاقية ، ولكون هذه الأجهزة الذكية مجرد آلات خالية من المشاعر الإنسانية ومجرده منها، لابد من تحديد من يقع علية تحمل هذه المسؤولية[1]، ستناول بهذا الصدد الاتجاهات في تحديد هذه المسؤولية على النحو الاتي :

أولًا: مسؤولية المصنع

قد يكون غير واضح من هو المسؤول عن أي أضرار تنتج عن الخطأ الذي يحدثه الذكاء الاصطناعي، فقوانين المسؤولية عن المنتجات التي لم يتم اختيارها غير واضحة إلى حد كبير في مجال الذكاء الاصطناعي الأمر الذي قد يعفي المصنعين من المسؤولية، خصوصاً أن اجهزة الذكاء الاصطناعي وخصوصاً الروبوتات وصلت إلى مستوى لا يمكن عدها مجرد جمادات فهي تقوم بفعل امور لا يمكن للجماد فعلها كونها سلوكيات ترقى أن تكون بشرية، وفي نفس الوقت لا يمكن اعتبارها انسان ومساءلتها قانونيا وتحملها المسؤولية كما يتحملها الإنسان ، لأن المسؤولية القانونية تتطلب أن يكون الشخص اهلا لها ومدرك وذو ارادة حرة[2].

نجد أن الآلات الذكية من الناحية الواقعية لا يمكن مساءلتها لأنها لا تمتلك اصلا لعناصر الاهلية، وانما خاضعة لإدراك وارادة جهات متعددة قد يكون من بينها المصنع أو المبرمج ، الآلات الذكية التي تعمل وفق أنظمة الذكاء الاصطناعي ومن بينها الروبوتات وصلت إلى درجة من التطور يجعلها قادرة على التصرف من تلقاء نفسها ، لذلك يتوجب استناد المسؤولية المدنية على الاقل عن الأضرار التي تحدثها هذه الأجهزة إلى الشركات المصنعة باعتماد نظام المسؤولية المطلقة عن المنتج ، ولكن ما يحصل إلى الآن لم يتم تطبيق هذا لأمر في القوانين الوطنية أو تضمين هذا الأمر بشكل أحكام تضاف إلى المسؤولية على المنتج[3]، ولكن قد لا يكون من الممكن مساءلة المنتجين والمبرمجين في غير حالة الإهمال بقصد أو بدون قصد ويرجع ذلك لسببين هما :

---

[1] د. دعاء جليل حاتم: مرجع سابق، ص ٣٢.

[2] د. حوراء موسى: التنظيم التشريعي لاستخدامات الطائرات من دون طيار والروبوتات، مجلة العهد ، عدد (٢١)، الامارات، ص ٢٣ .

[3] د. دعاء جليل: المرجع السابق ، ص ٣٢.

١- **ادعاء المصنعين أو المبرمجين أن الآلات التي تعمل بنظام الذكاء** الاصطناعي تتمتع بالاستقلال الذاتي، لذلك المسؤولية سوف تنتتفي في هذا الصدد لكون النظام يتمتع بالاستقلال الذاتي.

٢- **توضيح المصنعين والمبرمجين للجهات التي تقوم بشراء هذه الأجهزة** التي تعمل بأنظمة الذكاء الاصطناعي امكانية قيام هذه الآلات من تلقاء نفسها بمهاجمة اهداف خاطئة، ففي هذه الحالة يستطيعون التخلص من المسؤولية والقائها على الجهات التي تقوم التي بإرسالها إلى الاهداف المحددة.

هنا لابد من الاشارة إلى مسألة مهمة وهي أن الأجهزة والآلات التي تعمل بأنظمة الذكاء الاصطناعي [١]، يشترك في صناعتها وبرمجتها عدد كبير من البشر، ومن غير المنطق اسناد المسؤولية أو تحديد من يتحمل عبء هذه المسؤولية من خلال اصدار تشريعات وطنية للحيلولة دون افلات أي منهم من العقوبات.

ثانيا: مسؤولية المستخدم

الجيل الحديث من الأجهزة التي تعمل بأنظمة الذكاء الاصطناعي قادرة على اختيار اهداف محددة وتدميرها دون أي تدخل بشري ففي هذه الحالة من يتحمل المسؤولية على سبيل المثال الروبوتات القتالية في حالة انتهاكها لقوانين واعراف الحرب فهل يتحمل القائد العسكري المسؤولية عن افعالها؟[٢]، ذهب جانب من الفقه إلى أن المستخدم هو من يسئ استخدام هذه الآلات الذكية ومن ثم هو من تسند اليه المسؤولية القانونية في حال حدث خطأ أو مشكلة معينة، لأن علية معرفة طريقة التشغيل والاستخدام لأن الآلات الذكية التي تعمل بأنظمة الذكاء الاصطناعي هي ليس إنسان وإنما مجرد آلة لا تعرف الخطأ والصواب ، ويترتب على ذلك يتحمل المسؤولية المستخدم للآلة الذكية[٣] كما جاء في المادة (٣٦) من

---

[١] مواصفات المنتج والآلات الذكية التي يجب تقينها للتأكيد عليها وإلزام المصنع أو المنتج لها يراعى معايير محدده بها ، من أهمها توافر الآمنان والسلامة ، بالإضافة إلى توافقها مع قيم وتقاليد مجتمعها، ومن اشهر المنتجات التي تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي ولا تتوافق مع قيم وتقاليد مجتمعنا كا(الدمية الجنسية)، ولذلك يجب وجود ضوابط تحدد مواصفات وشروط المنتج الذي يستخدم تلك التقنيات ، لان فتح الباب على مصراعيه بدون ضوابط يحول التكنولوجيا من نعمه على المجتمع إلى نقمه ، كما ويجب وضع معايير تحمي من الغش التجاري الذي قد يرتكبه المصنع ، وتضمن حماية كافية للمستهلك حتى يحصل على منتج يتمتع بمعايير كافية من الجودة والامان ، ونظرا لما تشكله تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي من خطورة كبيرة بسبب اعتمادها على التعلم الذاتي واتخاذ قرارات فردية وتنفيذها ، د. محمد العوضي: مسؤولية المنتج عن منتجات الصناعية ، مجلة القانون المدني ، ع (١) ، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، ٢٠١٤، ص ٢٦.

[٢] راسيل كريستان: فجوة المحاسبة المتعلقة بالروبوتات القاتلة ، هيومن رايتس ووتشان ، ٢٠١٨ ، ص ١٠.

[٣] هيومن رايتس ووتشان : تقول الذنب يثبت على القادة والافراد والعسكريين في الروبوتات القتالية إذا تعمدوا نشر اسلحة تامة الأتمتة بقصد ارتكاب جريمة ، ولكن الارجح أن يفلتوا من العدالة في المواقف الاكثر شيوعا والذي لا يسعهم فيد التنبؤ بهجوم غير مشروع يشنه ربوت مؤتمت أو عجزهم عن وقفه ، وقد قالت بوني دوروتي التي تحاضر في كلية الحقوق بجامعة هارفرد (أن السلاح تام الأتمتة قادر على ارتكاب افعال ترقى إلى مستوى جرائم الحرب إذا قام بها شخص ، لكن الضحايا لن يشهدوا معاقبة اي شخص على تلك الجرائم واطلاق صفة الحادث على تلك الأفعال من شأنه تسمية الضرر المميت الذي تتسبب فيه) وهذا معناه ان القادة العسكريين او المستخدمين للآلات الذكية من شأنهم الإفلات من العقاب لأن المبرر موضوع مقدما من خلال ما يسمى (الحادث) ومن ثم فأنه يؤدي إلى ضياع حقوق الضحايا ، فمن باب العدالة مساءلة القائد الذي يصدر تعليمات إلى روبوت كما هو الحال بالنسبة إلى القائد العسكري الذي يصدر تعليمات إلى طيار بقصد

البروتكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩فإن الدول التي تنشر روبوتات في ميدان القتال عليها إصدار تعليمات واضحة لقادتها العسكريين بشان توقيت استخدام الروبوتات والظروف التي يمكن استخدامها فيها إذ لا يتطلب منهم فهم البرمجة المعقدة للروبوت وانما فهم النتيجة وهي ما يجب على الروبوت فعله من عدمه، ومع ذلك حتى وان تمت مساءلة القادة العسكريين فأن المسألة سوف تقتصر على المسؤولية المدنية دون المسؤولية الجنائية أي التعويض النقدي الذي من شأنه أن يجعل القادة العسكريين يستمرون في ارتكاب مثل هذه الانتهاكات لعدم وجود جزاء جنائي بهذا الصدد[١].

ثالثا: مسؤولية دولة الجنسية

الآلات الذكية التي تعمل بأنظمة الذكاء الاصطناعي هي آلة متحرك مصمم بوظائف متعددة ويقوم بحركاته بشكل ذاتي ، وهذه الآلات الذاتية والاجهزة التي تعمل بأنظمة الذكاء الاصطناعي تحمل جنسية دولة التسجيل قياسا للسفن والطائرات مع بعض الفوارق ، لذلك يدعوا هذا الاتجاه إلى تحميل دولة الجنسية المسؤولية القانونية ، مما يؤدي الي اعفاء المستخدم والمصنع من المسؤولية إلا فيما يتعلق باستعمالها على ايدي جهات فاعلة من غير الدول ، وهناك كثير من جمعيات حقوق الإنسان المنضوية تحت راية (الحملة الدولية ضد الأسلحة الذاتية) التي اطلقت في ٢٨ مايو عام ٢٠١٣ في التوصل إلى فرض حظر شامل على تطوير هذا النوع من الأسلحة وصناعته واستخدامه لكونه ينمو ويتطور ذاتيًا ومحتمل يصبح سلاح دمار شامل في المستقبل القريب، وتسبب بخسائر مدنية مخالفة للقانون الدولي الإنساني وغياب التحكم البشري والذي يميز تلك الآلات الذكية بها ، مما يجعل أمر المحاسبة الجنائية أمر في غاية الصعوبة[٢]، فنجد أن اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحروب البرية لسنة ١٩٠٧ بموجب المادة (٢٣) الفقرة (ه) اشارات إلى (حظر استخدام الأسلحة والقذائف التي يحظرها اعلان سان بطرسبورغ... أسلحة أو قذائف أو مواد يتوقع أن تسبب معاناة لا مبرر لها) [٣]، وبعدها اكد البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ وأكد على هذا المبدأ في المادة(٣٥) فيتضح لنا من خلال النصوص اعلاه انه تم حظر استخدام أي نوع من انواع الأسلحة التي تحدث الألآم تفوق الغرض المحدد لها ، فلو قمنا وقسنا هذه النصوص على الأسلحة الذكية كالروبوتات أو الأجهزة التي تعمل بنظام الذكاء الاصطناعي لكونها تتصرف بصورة ذاتية وعشوائية فمن المكن أن تقوم بارتكاب جرائم القتل والحاق أضرار بكافة الجوانب التي وضعت لخدمها الصحية التعليمية الاقتصادية، فيتضح لنا بأن الدول التي تستخدم هذا الأجهزة الذكية

قصف هدف عسكري ثم يتضح بأنه (روضة للأطفال) أي ان القائد الذي ينشر اسلحة ذاتية التشغيل في الميدان يتعين علية معرفة كيفية عملها كما هو الحال بالنسبة إلى أي وسيلة من وسائل القتال وإلا يتحمل المسؤولية المباشرة وهذه الحالة تتعلق بالقصد الجنائي والنية والاستهتار، للمزيد في هذا الموضوع رايسل كرستيان: فجوة المحاسبة المتعلقة بالروبوتات القاتلة ، هيومن رايتس وتش ،٢٠١٨ ،ص١٠ المادة (٣٦ الخاصة بالأسلحة الجديدة الملحق (البرتوكول) الاول الاضافي لاتفاقية جنيف، ١٩٧٧.

[٢] رايسل كريستان، فجوة المحاسبة المتعلقة بالروبوتات القاتلة مرجع سابق ، ص ٣.

[٣] المادة (٢٣) الفقرة (ه) من اتفاقية لاهاي الرابعة ، ١٩٠٧.

والاسلحة الذاتية كالروبوتات الطائرات الذاتية يجب أن تتحمل المسؤولية الدولية لكونها اخلت بأحكام مثل هذه الاتفاقيات ، ولكن نجد من الناحية الواقعية لا يمكن لحد الآن تحميل أي طرف سواء المنتج أو المستخدم أو دولة الجنسية المسؤولية الدولية الناتجة عن انتهاكات اجهزة الذكاء الاصطناعي للقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، لعدم وجود نصوص وقوانين وطنية واتفاقيات دولية تحدد المسؤولية الدولية لأي طرف، لذلك هذا الحدث والتطور الهائل للذكاء الاصطناعي والتعامل به بشكل سريع في المجتمع الدولي يحتاج إلى موقف دولي حقيقي لوضع اسس قواعد المسؤولية الدولية لاستخدامات الذكاء الاصطناعي ، هذا ودفع كثير من المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة هيومن رايتس قيادة حملة (وقف الأسلحة الذاتية القاتلة) والتي تتألف من (٥٠) منظمة غير حكومية تدعو إلى فرض حظر استباقي على إنتاج واستخدام وتطوير هذا النوع من الأسلحة تامة الأتمتة قياسا على اتفاقية الأسلحة التقليدية التي حظرت أسلحة الليزر المسبب للعمى في عام ١٩٩٥ ، لأنه ليس من العدالة ترك اتخاذا قرارات الحياة والموت بيد اجهزة الذكاء الاصطناعي .

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية المدنية

أمام التطور المتسارع في عالم التكنلوجيا ودخول الذكاء الاصطناعي في حياتنا في كافة المجالات يمكن أن نطرح سؤال حول مدى فعالية القواعد القانونية التقليدية في معالجة واستيعاب المسؤولية القانونية عن كل ما يترتب عن تصرفات منظومة الذكاء الاصطناعي لكون الآلات مستقلة وذاتية بشكل كامل ، حين نريد الاجابة عن هذا التساؤل ستكون الإجابة سهلة هو أن المسؤولية القانونية تقع على عاتق الجهات المصنعة للأجهزة الذكية ، ولكن هذه الإجابة ستكون ليس لها معنى حين نقف أمام الآلات الذكية التي تعمل بأنظمة الذكاء الاصطناعي ولا تعمل باستقلالية كاملة، تطور علم التكنولوجيا ومنها الذكاء الاصطناعي وانترنيت الأشياء، الذي يكون قادر على التعلم والتنظيم بفضل الخوارزميات والشبكات العصبية وغيرها من الأدوات مما يصعب تحديد الشخص المسؤول عن الأضرار التي تحدثها، وبالتالي لا يستطيع المضرور الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به، ويعد الذكاء الاصطناعي نتاج الثورة الصناعية الرابعة ، ويشارك بشكل كبير في حياتنا اليومية في شتى المجالات، حيث تستخدم الروبوتات القائمة على الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي والعسكري والقانوني وغيرها من المجالات الأخرى، فعلي الرغم من أهميته في تسهيل وإنجاز خدمات للبشر وحل المشاكل الشائكة بسرعة هائلة تفوق قدرة الإنسان، ألا أنه قد يسبب أضرار لا تحمد عقباها، وعلى ضوء ذلك جاءت دراستنا هادفه للوقوف على أنواع المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، ومدى مرونتها لاستيعاب الأضرار

التي يحدثها، مع بيان آثارها والحلول المقترحة لتمكين المضرور من الحصول على تعويض كامل في حالة عجز قواعد المسؤولية المدنية عن ذلك[١].

سوف نقوم بدراسة أنواع المسؤولية المدنية المختلفة وفقاً لوظيفتها التقليدية، وتحليلها لبيان عما إذا كان يمكن تطبيقها على الذكاء الاصطناعي أم لا، لأن تطبيق المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية الموضوعية على الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي يتوقف على الظروف التي أدت إلى حدوث مثل هذه الأضرار.

- **المسؤولية العقدية**

عندما يدخل طرفان في عقد صحيح ولم ينفذ أحدهما التزامه المحدد في العقد وفق لقانون العقود يحق للطرف الأخر التحلل من التزامه فضلاً عن المطالبة بالتعويض، ومبلغ التعويض يمكن أن يحدد في العقد ذاته، فإذا لم يحدد يمكن للمحكمة أن تحدده على أساس ما لحق المضرور من خسار ، وبالتالي يتحمل المدين الخسائر المتوقعة أو الممكن توقعها وقت تحمل االلتزام كنتيجة محتملة لعدم تنفيذ التزامه، فيتعين للوفاء باالتزام بالتسليم أن يكون المحل المسلم مطابقاً للقدر وللمواصفات المتفق عليها أو التي تطلبها قواعد المهنة وعرف التعامل وللإخلال بالعقد أشكال متعددة منها، على سبيل المثال عدم قيام البائع بتسليم المبيع طبقًا للشروط والمواصفات المحددة في العقد، ففي أوروبا إذا كان الروبوت غبر مطابق للعقد يحق للمشتري انهائه، وبالتالي تقوم المسؤولية العقدية عندما لا يكون أداء الروبوت كما هو متفق عليه في العقد حتى ولو لم يحدث ضرر أو أذى، ويؤدي عدم مطابقة الروبوت لما هو محدد في العقد إلى إنشاء الحق في التعويض للمشتري، ولذلك لا يجبر الدائن على قبول شيء غير المستحق ، فإذا ظهر في المبيع عيب ينقص من قيمته أو يجعله غير صالح لما أعد له لزم البائع ضمان ذلك، وذلك لأن المشتري نظر عند تحديد الثمن إلى الفائدة المرجوة من المبيع، فإذا كان في المبيع عيب ينقص من مقدار الفائدة، كان وجود الثمن تحت يد البائع بلا مبرر مشروع [٢].

وفقاً لأغلبية الفقه أن قواعد ضمان العيب الخفي ذات نطاق مرن حيث تشمل الأضرار المادية الناجمة عن الأمان التي تحدثها الروبوتات القائمة على الذكاء الاصطناعي وعلى هذا النحو تنطبق أحكام المسؤولية العقدية إذا لم يتم تسليم الاله الذكية وفقاً لأحكام وبنود العقد المبرم بين البائع (المنتج) والمشتري (المستخدم) ، ولكن هذا الرأي محل نظر لأن تطبيق المسؤولية العقدية على الذكاء الاصطناعي لم يكون كافياً لمواجهة الأضرار التي يحدثها، فضلاً عن أنها توجه للشخص الطبيعي في حالة إخلاله بالعقد لا الذكاء الاصطناعي حيث أن هذا الأخير لا يمكن أن يكون طرفاً في العقد، وحتى إذا افترضنا قيام

---

[١] د. عبد الرزاق ود.هبة سيد احمد: المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي (دراسة تحليلية)، مرجع سابق ، ص١

[2] ينظر اكثر في هذا الموضوع M. Assunta Cappeli, “regulation on safety and civil liability of intelligent autonomous robots: the case of smart cars”, Ph. D thesis, universita degli studidi Trento, 2014, pp. ٥

الأطراف بإضافة بنود في العقد لوصف قدرة الذكاء الاصطناعي ومخاطرة فإن العقد لا يولد سوى التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة[٣].

- **المسؤولية التقصيرية**

تقوم المسؤولية التقصيرية على الإخلال بالتزام مصدره القانون، وهذه المسؤولية تفترض عدم وجود أي علاقة بين المدين والدائن فالمسؤولية التقصيرية هي نظام المسؤولية العام الذي يطبق على الخطأ المدني الذي يرتكبه أحد الأشخاص ضد شخص آخر. وعلى الرغم من وجود اختلاف بين أنظمة القانون الأنجل كسوني والقانون المدني، إلا أننا نحاول بقدر المستطاع أن نلخص أن المسؤولية التقصيرية تقوم على الخطأ، وهو الاخلال باللتزام القانوني العام بعدم الأضرار بالغير [٤].

ومن هنا يتضح أن الخطأ يقوم على عنصرين: أولهما مادي وهو التعدي أو الانحراف والثاني معنوي وهو الادراك والتمييز، ويشترط لحصول المضرور على التعويض وفقاً لنظام المسؤولية التقصيرية أن يثبت الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، ويمكن تطبيق ذلك على الشخص المسؤول عن الأضرار الناجمة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، فعلى سبيل المثال إذا اعتمد الطبيب على برنامج دعم القرار السريري المدعوم بالذكاء الاصطناعي لوصف الدواء إلا أن البرنامج أصدر توصية خاطئة كان يمكن ملاحظتها وتم تجاهلها من قبل طبيب متخصص إذا وجد في مثل ظروفه عندئذ من الممكن مساءلة الطبيب عن الأضرار الناتجة والإصابات المتوقع حدوثها بالمريض وليس عن التوصية الخاطئة الصادرة من الذكاء الاصطناعي[٥].

ومن الجدير بالذكر أن تطبيق قانون المسؤولية التقصيرية على الذكاء الاصطناعي يواجه تحديات كثيرة للغاية، لأنه يجب على المحاكم التي تواجه متطلبات المسؤولية الناشئة عن أفعال الذكاء الاصطناعي تحديد الشخص الاعتباري أو الطبيعي المسؤول عن الضرر الناجم عن تلك الأفعال، إلا أن الاستقلالية المتزايدة للذكاء الاصطناعي تجعل من الصعب تقييم أساس المسؤولية إذا لم يكن مستحيلاً في بعض الحالات ، وفي السيناريو الذي يتخذ فيه الذكاء الاصطناعي قرارات مستقلة، لا تكفي القواعد التقليدية لإقامة المسؤولية القانونية عن الضرر الذي أحدثه الآلات الذكية لأنها لا تساعد على تحديد الطرف الذي أحدث الضرر فوفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية فإن إثبات الإخلال بالواجب أو الخطأ المرتكب من قبل الشركات المصنعة أو المشغل أو مستخدم الذكاء الاصطناعي وعلاقة السببية بينه وبين الضرر ليس بالأمر اليسير عندما يتعلق الأمر بالاستقلالية المتزايدة للذكاء الاصطناعي[٦].

في فرنسا توضح المادة (١٢٤٢) من القانون المدني الفرنسي الصادر بالمرسوم رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦، والتي تقابلها المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري (بأن الشخص لا يسأل عن الأضرار

---

[٣] د. سمير تناغو: مصادر اللتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، الطبعة الأولى، ص١٨٤

[٤] د. نبيل سعد: النظرية العامة للالتزام، مصادر اللتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص٣٧٤.

[٥] د. عبد الرزاق و د. هبة سيد احمد ، المرجع السابق ، ص ٦.

[٦] د. سمير تناغم، مصادر اللتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، المرجع السابق ، ص ٢٢٧.

الناجمة عن فعله الشخصي فحسب بل يسأل أيضًا عن الضرر الناتج من فعل الأشخاص الذين يسأل عنهم أو عن الأشياء التي في حراسته) ، ونظراً لأنه لا يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي شخصًا يرى بعض الفقهاء أن تطبيق المسؤولية عن حراسة الأشياء عليه تبدو مناسبة ، وهذا يمكن أن يكون في حالة الروبوتات المساعدة ، إلا أنه في بعض الظروف في وقت وقوع الضرر، يكون من الصعب تحديد من له سلطة الرقابة عليه، فمثلاً إذا سافر مالك وحارس الروبوت المساعد إلى رحلة وأعطاه لصديقه الذي يمكنه استخدامه في غيابه هنا تظهر عدة تساؤلات وهي هل يصبح الصديق حارساً عليه؟ هل يكون لدى الصديق القدرة على التحكم في الروبوت ومراقبته وتوجيهه؟ هل يمكن القول بأنه تم نقل الحراسة من المالك إلى صديقه؟ فالإجابة على هذه الأسئلة نرجع إلى الفقه قد اعترف الفقه في ظروف معينة بنقل الحراسة حيث يريAndré Nadeau ، بأنه يمكن نقل االلتزام بالحراسة إلى أحد الأشخاص الذي يعهد إليه المالك باستخدام الشيء، أو حفظه، ويكون له الحق في إدارته والإشراف عليه، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر [٧].

ويميز القانون الفرنسي بين الحراسة القانونية والحراسة الفعلية، وقد استقر القضاء في فرنسا منذ الحكم الصادر في قضيةFranck 1941 على الأخذ بنظرية الحراسة الفعلية التي تقوم على أن الحارس هو الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء فيما يتعلق برقابته وإدارته وتوجيهه ، أما في مصر فقد أجمع الفقه بأن العبرة بالحراسة الفعلية عن تحديد المسؤولية عن الأضرار الناجمة بفعل الأشياء، ويتضح في ما تقدم انه يتطلب لإقامة مسؤولية الحارس على الشيء ممارسة سلطة الاستخدام والتوجيه والسيطرة عليه، ولكن هذا لا يتحقق في مجال الروبوتات القائمة على الذكاء الاصطناعي والتي تتمتع بالاستقلالية ، لأن هذه الأخيرة تتعارض مع سلطة الحارس في السيطرة عليه وهذا لا يُعد نقلاً للحراسة بل اخفاء تام لها[٨].

كما ذهب اتجاه في القانون الفرنسي إلى التمييز بين حراسة التكوين وحراسة الاستعمال ، نظراً للطبيعة المعقدة للأشياء على وجه الأخص الروبوتات القائمة على الذكاء الاصطناعي، فالأولى تترك للمُصنع الذي يكون لديه معلومات عن وظيفة المنتج أكثر من المالك أو المستهلك، أما الثانية تترك للمستهلك ، إلا أن هذه التفرقة تثير الكثير من الصعوبات العملية أمام المضرور وتتمثل في معرفة سبب الضرر، هل يرجع إلى مكونات الشيء أم استعماله قبل رفع دعواه مما يؤدي لضياع الفائدة الأساسية من المسؤولية عن الأشياء وهي إعفاء المضرور من البحث عن سبب الحادث ، وطبقاً للقواعد العامة لا يمكن للحارس التحلل من مسؤوليته إلا إذا أثبت أن الضرر الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، فإذا ظل سبب الضرر مجهولاً فإن الحارس يكون مسئولاً مع ذلك عن الضرر، والسبب الأجنبي هو واقعة لا يد للحارس فيها جعلت من حدوث الضرر أمراً محتماً، ويعد من قبيل السبب الأجنبي القوة القاهرة

---

[7] ينظر اكثر في هذا الموضوع J. Brossollet, C. Jaegy And L. Daniele, “Responsabilité: civile et intelligence artificielle”, Atelier clinique juridique, 2019, p .3..٧ ص ، المرجع السابق ، هبة سيد احمد ود. عبد الرزاق ، نقلا عن د.

[٨] يحيى موافى: المسئولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص٣٩.

ويشترط في الحادث لكي يعتبر قوة قاهرة: أن يكون خارجياً، وغير ممكن توقعه أو تلافيه، ولا يمكن درء نتائجه، كما يُعد من قبيل السبب الاجنبي خطأ المضرور والغير ولهم تأثير على مسؤولية الحارس أي إذا ثبت أن الضرر الذي لحق بالمضرور كان بسبب خطأ المضرور أو الغير فإن المسؤولية ترتفع عن الحارس، ولذلك يستطيع الحارس التنصل من المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي إذا أثبت على سبيل المثال أن الضرر حدث نتيجة عيب في التصميم أدى إلى السير الخاطئ للروبوت أو أن الضرر الناجم عن الروبوت كان بسبب البرق الذي أدى إلى حدوث ماس بالدائرة الكهربائية الخاصة به فإذا كان من الناحية النظرية افتراض خطأ الحارس فهذا في الواقع مختلف تماماً وذلك بسبب خصوصية هذا المجال[٩].

ومن هنا يتضح أن تطبيق فكرة الحراسة على الذكاء الاصطناعي تثير مشاكل ترجع إلى درجة الاستقلالية التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعي حيث أن الإنسان الآلي الذي يستطيع اكتساب الخبرة والتعلم من أخطائه، فضلاً عن اتخاذه القرارات الذاتية دون تلقي أي أوامر من مالكه، مما يصعب التحكم فيه، وهذا يجعله غير خاضع لرقابة وسيطرة حارسه وبالتالي عدم تحقق مسؤوليته إذا ثبت أن الضرر الذي وقع كان راجع إلى فعل لم يكن مسؤولاً عنه.

ومن الجدير بالذكر أن إثارة مسئولية الحارس عن الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي، يعني تحمل الحارس الأخطاء الفادحة التي تنجم عن خطوات تصميم الذكاء الاصطناعي في جميع مراحله، وهذا يُعد أمر غير واقعي فضلاً عن أن الذكاء الاصطناعي يدخل في تكوينه البرامج وهي شيء غير ملموس الأمر الذي يصعب معه تحديد من هو الحارس المسؤول عن الأضرار التي أحدثها الذكاء الاصطناعي، ونتيجة لذلك لا يمكن تطبيق وصف الحارس بالمعنى الحالي على برامج الذكاء الاصطناعي وذلك لاصطدامه بجدار مزدوج أحدهما يتعلق بعلم الوجود(Ontology) ، والأخر يتعلق بالواقع العملي وبالتالي إذا أردنا تطبيق فكرة الحراسة على الذكاء الاصطناعي ينبغي تعديل المفهوم الحالي للحراسة بشكل دقيق[١٠].

اما إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية المدنية الموضوعية على الذكاء الاصطناعي تقتضي البحث في صحة اعتباره شيئا تنطبق عليه قواعد المسؤولية الشيئية ، أو منتجا تنطبق علية قواعد المسؤولية الناجمة عن المنتجات المعيبة ، إضافة لإمكانية تحقق قواعد الحراسة القانونية الموجبة للمسؤولية على هذا الذكاء من عدمه[١١]، إذا كانت الشخصية تجمع مع المسؤولية في الإنسان، فإن الأمر بخلاف ذلك في الذكاء الاصطناعي، أن كان لا يمكن فصل العنصر المعنوي (العقل) في المسؤولية القانونية عن حاملها

---

[9]M. Guillaume, "L'elevation Des Robots A La Vie Juridique", these, Doctoral School of Law and Political Science (Toulouse), 2016

[١٠] د. عبد الرزاق، وهبة سيد احمد، المرجع السابق ، ص ٨.

[11]C.Crimaldi,Droit des,LGDJ,2019.n9,p20,F.Zenati,TH.Revet,Les biens,FUF,paris,2003m n1.F.zenati-Castaning et Th Revet,Les biens,3e ed, PUF,paris ,2008,p15s.

المادي (الإنسان) في المسؤولية المدنية التقليدية، فإن الأمر ممكن وبسيط في الذكاء الاصطناعي ، بتركيب العنصر المعنوي (محرك الذكاء الاصطناعي) artificial Agent على حامل مادي له شكل إنسان أو حيوان، الأمر الذي يخشى عليه من انحدار مفهوم الشخصية القانونية ، مما دفع العديد من رجال الفقه إلى تأكيد حصر منح الشخصية القانونية على الذكاء الاصطناعي أو التي تعمل بمفهوم التعلم العميق(Learning Deep) ذات الهيكل المادي الذي يحاكي الجسد البشري[١٢].

إذا كانت المسؤولية القانونية تقتضي الشخصية القانونية، فهل الشخصية القانونية تقتضي المسؤولية القانونية؟ من غير الممكن بل من الخطأ ربط المسؤولية القانونية بالشخصية القانونية ، لأن الشخصية القانونية منفصلة عن المسؤولية القانونية ليس كل من يتمتع بالشخصية يعتبر مسؤول من الناحية القانونية عن التصرفات الذي يقوم بها ، فعلى سبيل المثال الشخص غير العاقل يتمتع بالشخصية القانونية رغم أنه يفتقد للمسؤولية المدنية ، والعكس الشخص العاقل يتمتع بالشخصية والمسؤولية القانونية كونه يمثل (الشخص الطبيعي) الحامل (الشخصية القانونية) لذلك يكون عاقلا اهلا للمسألة القانونية ، ولكن ما أن يفقد الإنسان الطبيعي الأدراك والوعي الذي يُعد أساس المسؤولية القانونية رغم بقاء امتلاكه للشخصية القانونية ولكنه حين يخرج من إطار المساءلة القانونية هذا لا يعني الغاء حق المتضرر بالتعويض الذي ينتقل للمسؤول عن الشخص مرتكب الفعل الموجب للمسؤولية القانونية[١٣]، لذلك يمكن القول أن الأجهزة التي تعمل بأنظمة الذكاء الاصطناعي تتمتع بالشخصية القانونية (أهلية الوجوب) ولا يتحمل المسؤولية القانونية (اهلية الاداء) ولكن دون انتفاء فكرة المسؤولية القانونية وإصلاح الضرر[١٤]، فينتقل عبئ هذه المسؤولية إلى الشخص المسؤول عن الشخص غير المدرك أو غير المميز ومطالبته بالتعويض باعتباره المسؤول عن تصرفات هذا الاخير ، كما أن الفقه والقضاء متفقان على أن في حال عدم وجود مسؤول

---

[١٢] الآلات الذكية ليس لديها إحساس بالشعور بعكس الانسان والحيوان ، غير أن الدراسات أثبتت أن الآلات ذات الطبيعة الخدمية والاتصال المباشر مع البشر تنشأ علاقة ود وتعاطف من البشر معها ا، ما يجعل واجب حمايتها من الاعتداء ليس مراعاة لشعور الإنسآلة Robots« «المفتقد ، بقدر ما هو مراعاة لشعور الافراد الذين يتعامل معهم الإنسالة والصورة المجتمعية المطبوعة في الذاكرة عنه، لذلك يركز حماة البعد الأخلاقي في الذكاء الاصطناعي ، على ضرورة التنبه لعدم محاكاة الروبوت للجوانب الانسانية الفيزيائية لما قد يكون له من أثر نفسي كبير على المتعاملين معه، بحيث إنهم هم من يمنحوه البعد الانساني في مخيلتهم وتصوراتهم، رغم أنه لا يعدو أن يكون مجرد آلة تجسدت في جسد إنساني، إتلاف روبوت له شكل حيوان أسهل من الناحية النفسية من إتلاف روبوت له جسد إنسان. وعليه يرى رافضو منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، أنه لا حاجة لمنحة هذه الشخصية كون المسألة حتى حين تتعلق بالجانب النفسي التصوري للقائمين على هذه الصناعات والمتعاملين معها أكثر منه حقيقة فعلية لذلك، ينظر د. محمد عرفان الخطيب: المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي إمكانية المسألة، دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد١، ٢٠٢٠، ص١٢٢

[١٣] الشخص الذي يتمتع بأهلية الوجوب يتمتع بالشخصية القانونية دون أن يكون مسؤولا عن تصرفاته ، حين أن الشخص الذي يتمتع بأهلية الأداء يتمتع بالشخصية القانونية وهو مسؤول عن تصرفاته ، بالتالي من يمتلك أهلية الاداء (فكرة المسؤولية) يتمتع بأهلية الوجوب (فكرة الشخصية القانونية) ، فحين العكس ليس صحيحا من يمتلك أهلية الوجوب (فكرة الشخصية القانونية) لا يمتلك أهلية الاداء (فكرة المسؤولية القانونية)

[١٤] أ.د. محمد عرفان الخطيب: المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي أمكانية المسألة، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع (١) السنة (٨)، العدد التسلسلي ٢٩ ، مارس ٢٠٢٠، ص ١١٨.

عن الشخص غير المميز الممتلك الحامل المادي للمسؤولية القانونية والفاقد لحاملها القانوني بإمكانية مسالة عديم التميز وفق القواعد المسؤولية المدنية الاستثنائية ، باعتبارها مسؤولية احتياطية مخففة ذات طبيعة جوازيه يفرضها القضاء[١٥]، إذا ما قسنا هذا الأمر على امكانية مساءلة الذكاء الاصطناعي عن أفعاله سنصدم بعدم وجود شخصية قانونية له ، ولكن يمكن أن يكون اكتساب الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية مبررا في ضوء إيجاد أو الادعاء بوجود ذمة مالية مستقلة له يكون من خلالها اهلا للمساءلة وجبر الضرر ، لأن إلزام عديم التمييز بالتعويض عن الضرر لا يتحقق إلا في حال وجود ذمة مالية مستقلة له مع عدم وجود مسؤول عنه كما ذكرنا سابقا ، وهذا الأمر الذي يسعى البرلمان الأوروبي تبنيه عبر احداث صندق تأميني لمعالجة الأضرار التي يمكن أن تقع نتيجة النشاط القانوني للأجهزة الذكية ، على أن يكون تمويل هذا الصندوق من قبل فئات عدة ، وهم مصنعي الذكاء الاصطناعي للتعويض عن الأضرار التي يحدثها هذا الاخير ، أي وجود مسؤولية قانونية تقع نتيجة عمله ، ولكن في جانب عدم الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي لا يمكن القول بأن هذا الصندوق يمثل الذمة المالية المستقلة وذلك باعتبار مفهوم الذمة يرتبط بالشخصية القانونية ، وبالتالي وان كانت موجودات هذا الصندوق في حال تفعيله ستساهم بشكل فعلي في التعويض عن الأضرار التي يحدثها الذكاء الاصطناعي ، الا انها حتما لا تقع ضمن أحكام المسؤولية بقدر ما ستكون ضمن مفهوم المساءلة كون تزويد هذا الصندوق سيكون من قبل القائمين على هذه الصناعات التقنية الرقمية الذكية ، في ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٠ اصدرت ابحاث البرلمان الأوربي تقييما حول نظام المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي ، وفقا للدراسة التي اجراها الاتحاد الأوربي مراجعة نظام المسؤولية المدنية في الاتحاد الأوربي من الأنظمة التي تعمل بالذكاء الاصطناعي المرجح أن تولد قيمة مضافة اقتصادية واجتماعية كبيرة ، وبحلول ٢٠٣٠ يمكن أن تولد إجراءات الاتحاد الأوربي بشأن المسؤولية ٥٨,٨ مليار يورو من القيمة المضافة لاقتصاد الاتحاد الأوربي من خلال زيادة مستوى البحث والتطوير في الذكاء الاصطناعي وفي حدود ٤٩٨,٣مليار يورو إذا كانت هناك تأثيرات أخرى أوسع نطاقا ، لذلك لتوليد هذه القيمة المضافة الكبيرة ، ومن الضرر (EPRS) القانوني المقارن الذي أجراه إلى اختلاف كبير بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بقواعدها الحالية ودرجة مرونتها للتكيف مع التحديات الجديدة المتعلقة بالذكاء الاصطناعي ، يشير هذا التحليل المقارن إلى أنه في حالة للاتحاد الأوربي ، فمن المحتمل تظهر ممارسات وتفسيرات شديدة التباين في الدول الأعضاء ، وفي بعض الحالات قد تؤدي إلى عوائق أمام عمل السوق الداخلية[١٦].

---

[15] Cass.Ass.plen9 main1984,Arret Gabillet. Dans cette arret 1 Assemblee pleniere de la Cour de cassation a abandonne definitivement 1 exigence de discemement dans 1 appreciation de la garde de la chose de 1 enfant. Gabillet, n 80-14

[١٦] الموقع الرسمي للاتحاد الاوربي على الرابط التالي: اخر زيارة للموقع ٢٠٢٠/١١/١٠ :
www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2020/654178/Eprs-stu(2020)

هذا ومن جهة أخرى لم تعتمد الدول الأعضاء بعد تشريعات محددة تتعلق بتنظيم المسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي مع بعض الاستثناءات المتعلقة بالطائرات بدون طيار والمركبات الذاتية القيادة وتطبيقات الذكاء الاصطناعي الطبية، وبالتالي فإن اتخاذ إجراء في الوقت المناسب على مستوى الاتحاد الأوربي من شأنه أن يقلل التجزؤ التنظيمي والتكاليف التي يتحملها منتجو الذكاء الاصطناعي مع المساعدة في تأمين مستويات عالية من الحماية للحقوق الأساسية وحقوق المستهلك في الاتحاد الأوربي [١].

هناك مسألة لابد الاشارة اليها هي في الذكاء البشري الذي يحمله هو (الإنسان الطبيعي) ولا يمكن تحميله لغير الإنسان، بخلاف الذكاء الاصطناعي لعدم الاعتراف بالشخصية القانونية لحامله ، وكون هذا الحامل لا علاقة له بالمطلق بالمفهوم الإنساني ، فإنه يمكن له أن يكون شكل إنسان أو حيوان[٢]، أن اسناد اسناد المسؤولية على الذكاء الاصطناعي قد يثور استفهامات كثيرة حول القصد في الفعل وعدم القصد بالفعل الموجب لمسؤولية الذكاء الاصطناعي، أي إذا كان سيسأل عن فعله المتعمد باعتباره خطأ مقصودا فهل يمكن تصور مسؤوليته عن الفعل غير المتعمد في حالة عدم اتخاذ الاحتياط والاحتراز أو تعرضه للنسيان

نجد النظام الذي يعمل علية الذكاء الاصطناعي هو برمجيته اللغوية والعصبية التي أعد لها ، وليس النظام بالمفهوم القانوني المتعارف علية بين البشر، فكلا المفهومين في الخطأ العمد وغير العمد يرتكزان لمفاهيم انسانية صرفه بين القصد والنسيان المرتبطين بالحس الإنساني الذي لم يستطيع الذكاء الاصطناعي أن يجسدهما ، ارتباط الذكاء الاصطناعي بالمشاعر قضية خلافية تميزه عن الذكاء الإنساني (الذكاء) بشكل تجريدي هو عملية عقلية بمخرجات منطقية، ممكن تصوره في علم اللوغاريتمات، بينما الاحاسيس والمشاعر لا ترتبط بالجانب العقلي الحسابي بقدر ارتباطها بالجانب النفسي، فحتى لو تم تلقين الآلة على مفاهيم الغضب والحزن مثلا سيبقى الأمر مصطنعا، فإن كان الذكاء بمفهومه الحسابي المجرد لا يرتبط بالأحاسيس، إلا أنه بمفهومه العقلاني القائم على المحاكاة يرتبط ارتباطا شديدا بهذه المشاعر التي تعطل الوصول إلى القرار السليم[٣]، فعلية يمكن القول أن فكرة منح الشخصية عموماً والقانونية خصوصاً وان وان كانت حاضرة اليوم في العديد من الكتابات الفقهية، الا أنه لا علاقة لها بالمسؤولية كون الاخيرة ترتبط بالإدراك الواعي والعاقل لشرعية الفعل من عدمه، الأمر غير المتحقق في الذكاء الاصطناعي، ما يجعل إمكانية مساءلته عن فعله الشخصي أمرا غير متحقق.

---

[١] ينظر : الموقع الاتحاد الاوربي ، المرجع السابق

[٢] القانون المدني يقسم أهلية الشخص إلى قسمين: الاولى (أهلية الوجوب) والمتعلقة بقدرة الشخص على اكتساب الحقوق ، والتي تثبت لكل شخص شخص سواء أكان عاقلا أم غير عاقل ، كون مناطها الحياة الانسانية ، والثانية (أهلية الأداء) وهي القدرة على التصرف في هذه الحقوق الأمر الذي يقتضي وجود العقل ليتمكن الشخص من تحديد مدى صوابيه تصرفاته من عدمها هذه الأهلية لا يمكن أن تكون إلا لعاقل ، ينظر لمزيد من التفاصيل د. محمد عرفان الخطيب ، المرجع السابق ، ص ١٢٣.

[٣] د. ليث أثير يوسف: مشكلة الاستقراء والذكاء الاصطناعي، مجلة آداب المستنصرية، جامعة المستنصرية، بغداد ، عدد(٥)، ٢٠١١، ص ١٤.

اسناد المسؤولية إلى العمل الآلي المتمتع بأنظمة الذكاء الاصطناعي لا يثير أي إشكالية قانونية ، لأن نصوص القانون المدني كافية للإحاطة بمختلف جوانبها ، لكن الإشكالية تبرز في قضية الاستقلالية التي يتمتع بها هذا الذكاء ، باعتبار هذه الاستقلالية مهماً قلت أو اتسعت مساحتها تضع قواعد المسؤولية المدنية موضع نظر في مدى قدرتها على تحديد المسؤول عن الضرر وتحقق رقابته من عدمها لتمكينها من التعويض عنه[١]، أن اعتبار الذكاء الاصطناعي في ضوء أحكام القانون المدني بحكم (الشيء)امرا يحتاج النظر فيها لكون سمات (الشيء) العامة الطبيعية المادية الجامدة غير الحية لا يمكن أن اطلاقها على الذكاء الاصطناعي لو اعتباره شيئا كما أن سمة الانقياد المنعدم التفكير أيضًا لا ينطبق على الذكاء الاصطناعي ، فحين الغوص بمفهوم الشيء نجد أن الفقه والقضاء الفرنسي حدد جملة شروط له التي ذكرت انفا أي الشيء ذو مفهوم مادي محسوس ملموس من مقتضيات العالم الواقعي لا الافتراضي ، وان كان بعض الفقه يميل تطبيقه على الأشياء المعنوية ، الجدل بين البعد المادي والمعنوي للشيء حسمه الأمر أحكام المسؤولية المدنية الذي قضى بطبيعته المادية مع التأكيد بالمسؤولية القانونية عن الأضرار الناجمة عن الأشياء المادية التي تحت حراستنا[٢]، برجوعنا إلى مفهوم الذكاء الاصطناعي باعتباره جملة من البرمجيات المحاكاة للذكاء البشري والمتفوقة عليه احيانا[٣]، نتكلم هنا عن ابداع فكري بشري يدخل في إطار حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالجانب الادبي يبرز أهم الاختلافات في تحديد الذكاء الاصطناعي بين الحق والشيء باعتباره من الحقوق الشخصية ذا القيمة المالية ، مما دفع جانب كبير من الفقه إلى انتقاد أي ربط للذكاء الاصطناعي بالمفهوم الشيئي مؤكدين أنه برمجية رقمية على التعلم واكتساب المهارات ومن ثم التصرف باستقلالية، في المقابل وفيما يتعلق بمفهوم عد الحياة في توصيف الشيء، فمن غير الخافي أن هذا التوصيف هو المرادف لصفة الجمود ، وعدم القدرة على التحرك المستقل أو على الأقل غير المتوقع بشكل كامل، اذ كان مفهوم الشيء غير الحي على الذكاء الاصطناعي باعتباره مفهوما مرتبطا بالحياة البشرية أو الحيوانية ، فإن مفهوم الجمود وعدم القدرة على التحرك لا ينطبق على الذكاء الاصطناعي، ذلك أن الآلية التي يعمل بها حامل الذكاء الاصطناعي كالروبوتات والطائرات المسيرة[٤]، والسيارات ذاتية القيادة تجعلها تخرج عن إطار الجمود إلى الحركة ، الأمر الذي يجعل من

---

(1) U. Pagallo, What Robots Want: Autonomous Machines, Codes and NewFrontiers of Legal Responsibility. Human Law and Computer Law: Comparati-ves perspectives, Dordrecht, Springer, 2013, Pp. 47-65. A. Smith, Responsibility for Attitudes: Activity and Passivity in Mental Life, Ethics, vol. 115, n° 2, 2005,Pp. 236-271

(2) S. Vanuxem, Pour une approche mésologique de la notion de chose en droit. S-minaire mésologique, [En ligne], 12 Avril 2013. S. Guinchard, Th. Debard, Lexique des termes juridiques, 2013, Dalloz. D. Gutmann, Du matériel à l'immatériel dans le droit des biens, Les ressources du langage juridique, APD, 1999, T. 43, Pp. 65-78. G. Loiseau, Pour un droit des choses, Recueil Dalloz. 2006, n° 44, p. 3015

(٣) رغم كل ما يقال عن التطورات الهائلة في مفهوم الذكاء الاصطناعي، مازلنا بعيدين عن فكرة الذكاء Iالاصطناعي الحقيقي أو ما يعرف بالذكاء الاصطناعي القوي الذي يجاري أو يجاوز حدود الذكاء البشري، وإنما نحن فيما يعرف بالذكاء الاصطناعي المحدود الضعيف المعتمد على الذكاء الإنساني، ينظر اكثر عن هذا الموضوع د. محمد عرفان الخطيب ، المرجع السابق، ص ١٢٧

(٤) المركبة شيء ومن يقودها إنسان ، ولكن ان تكون المركبة شيء يقودها الذكاء الاصطناعي اذن نحن نتحدث عن شيء يخرج عن مفهوم الشيء المألوف إلى الشيء غير المألوف اذن هو كائن شيئي نادر

الضروري التمييز بين الآلة ذات الإجرائية الصرفة والآلة الاتوماتيكية ذات الطبيعة الذكية ، لذلك المسؤولية المستندة إلى العمل الآلي لا يثير أي إشكاليات قانونية فنصوص القانون المدني كافية للإحاطة بمختلف جوانبها ، ولكن الاشكالية تكمن في الاستقلالية التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعي ، وان كان مفهوم الذكاء الاصطناعي موضع نظر بالنسبة للكثيرين حيث يرون انه ذكاء تراكمي لا عقلي أي يقوم على المنطق الرياضي لا المنطق الفلسفي مما يجعله مخزونا معرفيا اكثر من انه ذكاء انسانيا ، حيث يُعد الذكاء الاصطناعي القدرة على التعلم وحل المسائل وفهم البديهيات والتفاعل مع المحيط المجتمعي بطريقة منطقية ، بينما الذكاء موضوعا وفلسفة لا يرتبط بحجم المعارف أو المهارات التي يمتلكها الشخص دون أن ننفي انها كما المخزون المعرفي تساعد على زيادة فاعلية الذكاء وتطوره ، فالتفكير والتحليل بالذكاء الاصطناعي يجعل من اعتباره في ضوء أحكام المسؤولية بحكم الشيء أمرا فيه نظر لأن جميع صفات الشيء العامة لجهة الطبيعة المادية الجامدة غير الحية لا يمكن إطلاقها على الذكاء الاصطناعي ، كما أن صفة الانقياد الاعمى المنعدم التفكير لا توجد لديه كذلك وبالتالي يمكن أن نطبق قواعد المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة علية[1].

الذكاء الاصطناعي يمكن له أن يحدد قراراته بذاته بين عدة اختيارات وأنه ُصمم ليقوم بذلك فعلًا دون تدخل البشر، وعلى فرض أنه قد تم تصميمه بما لا يخالف في اختياراته مبادئ الاخلاق وقواعد القانون والشرائع السماوية مثلا، وعلى فرض كذلك أنه ُصمم بطريقة لا يمكن اختراقه وتغيير برمجته أو تطوره سلباً مع مرور الوقت لأنه قادر على التمييز بين البيانات السلبية التي يتلقاها من المجتمع والتي تضر باختياراته وقراراته وبين البيانات الإيجابية التي تصب في صالح القرارات المتوائمة مع الأخلاق والقانون.

لذلك تدخل القانونيون والباحثون ويتسألون هل يمكننا أن نعتبر اختيار الذكاء الاصطناعي لقراراته وتصرفاته حرية اختيار وتتصف بلا أرادة الحرة المنفردة ً نابعاً عن علم وإدراك والقدرة التامة على تحديد توجه السلوك دون وجود مانع من موانع المسؤولية في حين نطاق هذا الذكاء الذاتي وليس إنسان حيث أن موانع المسؤولية للبشر هي فقد الادراك أو الإرادة بسبب جنون أو عاهة في العقل أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة أعطيت له عنوة بغير علم بها.

كذلك فقد التمييز لمن هو دون السابعة من عمره، وصغير السن الذي لم يتم الـــ ١٨ من عمره، وأخيراً من يتعرض للإكراه المادي أو المعنوي الذي يفقده إرادته وحرية اختياره وفي حالات الضرورة التي فيها دفاع عن النفس أو المال، فإذا اعتبرنا فعلًا أن الروبوت أو الذكاء الاصطناعي لديه هذه الخاصية فإنه مسؤول عن تصرفاته مسؤولية كاملة كما البشر، ولكن ما النتيجة لذلك؟ هل إذا حدث أمر ما بهذا الروبوت وأخطأ الاختيار أو تسبب ضرر كما يسبب الإنسان أو ارتكب جريمة ما يعاقب عليها القانون؟

---

[1] د. ليث أثير يوسف ، مرجع سابق ، ص ١٤.

هل سنُحمل الروبوت المسؤولية؟ وإذا افترضنا ذلك، فماذا سنستفيد، وكيف سنُعاقب الروبوت أو السيارة ذاتية القيادة أو أية آلة أخرى تستخدم تقنية الذكاء الاصطناعي؟ في إطار المسؤولية المدنية، المشكلة هنا قد لا تُثار كثيراً لأنها ترتبط بالذمم المالية وبالتالي فإن نتيجة حدوث ضرر مدني سيترتب عليه تعويض مالي يتم تداركه بالتزام أي طرف بتحمل تلك المسؤولية المدنية ودفع المبلغ التعويضي رغم أنه ليس من المقبول بالطبع أن يتحمل طرف فكرة أنه مُدان مدنياً ويتم إلزامه قضائياً بدفع تعويض مالي وأخذه حكم قضائي يُعد سابقة عليه، ولكن رغم ذلك يمكن للقانونيين الخوض في تفاصيل المسؤولية المدنية والخروج بابتكارات قانونية جديدة لحل هذه المعضلة [1].

يبدو أن استخدام الذكاء الاصطناعي حاليا وفي المستقبل في كل من القطاعين العام والخاص أمر لا مفر منه، حيث ستستفاد منه العديد من الصناعات بشكل كبير من استخدامه كما ذكرنا سابقا، مثلا الصناعة التحويلية (الروبوتات الصناعية) وفي مجال النقل (المركبات الذاتية) وفي الرعاية الصحية والطبية (الروبوتات الطبية وادوات التشخيص) وفي مجال تنظيف البيئة في المرافق العامة، ومع ذلك هناك الكثير من المخاطر التي تتعلق بالذكاء الاصطناعي.

تحاول كثير من المؤسسات الاوربية معالجة هذا الأمر والقضايا ذات الصلة، حيث قامت المفوضية الاوربية بصياغة العديد من الوثائق منها (الكتاب الابيض حول الذكاء الاصطناعي في ١٩ فبراير ٢٠٢٠) مع مسودة تقارير توضح بالتفصيل التوصيات المقدمة إلى المفوضية بشأن نظام المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي، حيث تم اقتراح يدعوا البرلمان الاوربي الاتحاد الاوربي بإقرار المسؤولية المتعلقة بتشغيل أنظمة الذكاء الاصطناعي وتم ذلك فعلًا في ٢٧ ابريل ٢٠٢٠[2].

ونستخلص مما تقدم انه من الضروري إيجاد قواعد المسؤولية القانونية على النحو الذي يرمي إلى توازن بين تصميم وانتاج واستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي ، ويأخذ بعين الاعتبار درجة التطور التي وصلت اليها هذه الأجهزة ، فمن غير المنطقي أن نتعامل مع هذه التقنية بنفس اسلوب التعامل مع الأجهزة الصماء ، كما من غير الممكن اسناد المسؤولية بشكل كامل على الشركات المنتجة لهذه التقنية الذكية أو على المستخدم لها ، لأن قد يدفع هذا الأمر الاطراف إلى الاحجام عن استخدام أو تطوير تقنية الذكاء الاصطناعي وبالتالي يؤدي هذا الفعل إلى حرمان المجتمعات من فوائد الذكاء الاصطناعي الذي أصبح

---

[1] د. محمد الاميري ، الذكاء الاصطناعي والعدالة، جامعة الأمارات، مرجع سابق، ص ٣.

[2] اعتمد البرلمان الاوربي في ١٦ فبراير ٢٠١٧ قرارا بشأن قواعد القانون المدني بشأن الذكاء الاصطناعي كما تؤكد المؤسسات الاوربية والخبراء في جميع الوثائق المصادق عليها من قبل المجلس الاوربي ان استخدام الذكاء الاصطناعي في القطاعين (العام والخاص) هي المسؤولية عن الاضرار المحتملة فيما يتعلق باستخدام ادوات الذكاء الاصطناعي على البيانات الخارجية وهي تكون عرضة لانتهاكات الأمن السيبراني مع (التعتيم) والاستقلالية المتزايدة في الذكاء الاصطناعي ، حيث يصبح من الصعب بشكل متزايد تحديد الطرف المسؤول والفرد المتضرر مما يجعل الحصول على التعويض أمرا صعبا ، كتاب تم ترجمته من قبل ترجمة كوكل، جامعة إنسوبريا (كومو، إيطاليا)، ٢٠٢٠، ص ٢

ضرورة لاستخدامه، لذلك لابد من وضع تشريعات وطنية ودولية تغطي هذا الحدث الجديد في المجتمع الدولي وتنسجم مع برمجيات الذكاء الاصطناعي لتحقيق التوازن بين جميع مصالح الاطراف المعنية به.

الخاتمة

تم بعون الله وبحمده الانتهاء من كتابة هذا البحث لهذا الموضوع الواسع المتشعب، الذي لن يكتمل شكله إلاّ بإفرازه لمجموعة من الاستنتاجات التي تم استخلاصها والمقترحات التي ينبغي ذكرها، وهذا ما نوجز ذكره في النقاط الآتية:

أولًا: الاستنتاجات:

١- أن أنظمة الذكاء الاصطناعي قادرة على التعلم الذاتي والاستجابة للمتغيرات بالإضافة إلى تمتعها إلى التكيف مع البيئة المحيطة والتحليل والاستنباط.

٢- إلى هذه اللحظة تنظيم اتفاقي دولي ينظم أو يحظر مشروعية استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تتمتع بالاستقلالية في التصرف، إذا ليس هناك اتفاقيات أو قوانين لتنظيم قواعد المسؤولية الدولية للذكاء الاصطناعي وكل التشريعيات والاتفاقيات الحالية غير كافية لمواكبة هذه التقنية الحديثة

٣- النصوص القانونية عاجزة عن حماية مستخدمي الآلات والانظمة الذكية من الضرر الذي ممكن يسببه الذكاء الاصطناعي أو الخطأ وكيفية اجبار هذا الضرر إذا تم بتصرف من الال الذكية بصورة غير متوقعة.

٤- قد يؤدي استخدام أنظمة واجهزة الذكاء الاصطناعي بصورة واسعة في الحياة في كافة مجالاتها رغم إيجابياتها إلى آثار سلبية في المستقبل لاسيما في عدم احترامها لحقوق الإنسان خصوصاً لعدم وجود غطاء قانوني ينظمها.

٥- قد يؤدي انتشار الأسلحة التي تعمل وفق نظام الذكاء الاصطناعي إلى تهديد الامن والسلم الدوليين خصوصاً في حال حصول عطل في انظمتها.

ثانيا: التوصيات

١-ضرورة ابرام اتفاقيات دولية تنظم وتواجهه هذه الأنظمة الحديثة والاجهزة المتطورة تكنولوجيا والتكيف مع هذا التقدم العلمي بما يخدم الإنسان وحقوقه وليس العكس وسد الفجوات التشريعية في هذا المجال على وجه السرعة.

٢-وضع قواعد قانونية دولية تحدد على الدول وافرادها االلتزامات والحقوق التي تستخدم هذه التقنيات الحديثة التي تعمل بأنظمة الذكاء الاصطناعي، لكي تكون هذه القواعد بمثابة أساس قانوني واخلاقي دولي راسخ لاحترام سيادة القانون في العالم الرقمي.

قائمة المصادر

أولًا: الكتب العامة

١. الاء بهاء عمر: الحماية الدولية الجنائية للرموز الدينية دراسة تطبيقية عن الرموز الاسلامية، الطبعة ١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠١٩.

٢. أحمد عبد الحميد الرفاعي: المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات الدينية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣. أحمد عبد الحميد الرفاعي: النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥.

٤. مشروع المسؤولية الدولية عن الأفعال الغير مشروعة دوليا وتعليقاته لعام ٢٠٠١، حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١م، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، المجلد ٢، ج ٢.

٥. جعفر عبد السلام: مبادئ القانون الدولي العام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٦. جميل حسين الضامن: المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢.

٧. حافظ غانم: المسؤولية الدولية، مطبعة دار النهضة الجديدة، مصر، ١٩٦٧.

٨. حامد سلطان: القانون الدولي في وقت السلم، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ١٩٦٢.

٩. سارة محمود العراسي: القانون الدولي العام، ط١، جامعة العلوم والتكنلوجيا، صنعاء، ٢٠١٣.

١٠. سمير تناغو: مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، الطبعة الأولى، ص١٨٤.

١١. سمير فاضل: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة من استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، ١٩٩٦.

١٢. سهيل حسين الفتلاوي: الموجز في القانون الدولي العام، الطبعة ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٩.

١٣. الشافعي محمد بشير: القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤.

١٤. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة ١١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠.

١٥. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٦. صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد: دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي ١٩٨٣.

١٧. عادل أحمد الطائي: القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
١٨. عبد الغني محمود: المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، دار الطباعة الحديثة، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٦.
١٩. عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٦.
٢٠. عطام العطية: القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري ،٢٠١٤.
٢١. علي إبراهيم: الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ،١٩٩٧.
٢٢. محمد العوضى: مسؤولية المنتج عن منتجات الصناعية، مجلة القانون المدني، ع ١، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، ٢٠١٤.
٢٣. محمد حافظ غنام: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
٢٤. محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي الجماعة الدولية _ القاعدة الدولية _ الحياة الدولية، الطبعة ١، منشأة المعارف ،١٩٩٨.
٢٥. محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢.
٢٦. مصطفي أحمد فؤاد: المدخل للقانون الدولي العام: القاعدة الدولية، طنطا، ١٩٩١.
٢٧. منتصر سعيد حموده: القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩.
٢٨. منتصر سعيد حموده: القانون الدولي المعاصر، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،٢٠٠٨.
٢٩. منى محمود مصطفى: الجريمة الدولية بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٩.
٣٠. نبيل سعد: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩.
٣١. وائل علام: مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
٣٢. ياسن سويد: الاستراتيجية الدفاعية، ط٢منقحة، بلا دار نشر، بيروت، ٢٠٠٨.
٣٣. يحيى موافى: المسئولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

١- لعلي اليحياوي: حماية المقدسات الدينية عند الدول الغير اسلامية، رسالة ماجستير، مقدمة لجامعة الحاج خضر، باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، الجزائر، (٢٠٠٩ – ٢٠١٠.
٢- محمد ابراهيم احمد الدباغ: حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، قسم البحوث والدراسات القانونية ,٢٠١٠.

ثالثا: البحوث والمجلات الدورية

١. براء منذر كمال عبد اللطيف: الطائرات المسيرة من منظور القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق _ جامعة تكريت، العراق، ٢٠١٦.
٢. حوراء موسى: التنظيم التشريعي لاستخدامات الطائرات من دون طيار والروبوتات، بحث منشور في مجلة العهد، العدد ٢١، الامارات، ١٩.
٣. دعاء جليل حاتم: الذكاء الصناعي والمسؤولية الجناية الدولية، بحث منشور في مجلة الفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية _جامعة محمد خضر بسكرة، العدد الثامن عشر، الجزائر، ٢٠١٩.
٤. عبد الرزاق ود. هبة سيد احمد: المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، العدد ٤٣، ٢٠٢٠.
٥. ليث أثير يوسف: مشكلة الاستقراء والذكاء الاصطناعي، مجلة آداب المستنصرية، جامعة المستنصرية _ بغداد، العدد ٥، ٢٠١١.
٦. محمد الأمير: التحديات القانونية التي ستواجهها في ظل انتشار الذكاء الاصطناعي والروبوتات، بحث مشارك فيه في المؤتمر العلمي السنوي السابع والعشرون (الذكاء الاصطناعي والعدالة _جامعة الأمارات)، ٢٠١٩.
٧. محمد عرفان الخطيب: المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي إمكانية المسألة دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ١، ٢٠٢٠.
٨. مسعود عبد السلام: المسؤولية الدولية العناصر والآثار، بحث منشور في المعهد المصري للدراسات، ٢٠١٨.
٩. يحيى إبراهيم دهشان: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة القانون والشريعة، كلية القانون، جامعة الامارات، ٢٠١٩.

رابعا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

١. اتفاقية لاهاي ١٩٠٧
٢. ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
٣. البرتوكول الاضافي الأول لاتفاقية جنيف، ١٩٧٧.

خامسا: الكتب المترجمة

١. كيفن واريك: اساسيات الذكاء الاصطناعي، ترجمة د. هاشم احمد محمد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٣.
٢. مارتا سيلفيا سينيني: الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية ومن يدفع التعويضات ؟، كتاب تم ترجمته من قبل ترجمة كوكل ، جامعة إنسوبريا (كومو ، إيطاليا)، ٢٠٢٠.

سادسا: المصادر الاجنبية

1. Abbott, Kenneth W. "Modern international relations theory: a prospectus for international lawyers." Yale J. Int'l L. 14 (1989): 335.
2. Cass.Ass. plen9 main1984,Arret Gabillet. Dans cette arret 1 Assemblee pleniere de la Cour de cassation a abandonne definitivement 1 exigence de discemement dans 1 appreciation de la garde de la chose de 1 enfant. Gabillet, n 80-14.
3. F.patrick Hubbard, Do Androids Dream?: personhood and intelligent Artifacts,83 Temp.L.Rev,2011.
4. Pagallo, What Robots Want: Autonomous Machines, Codes and NewFrontiers of Legal Responsibility. Human Law and Computer Law: Comparati-ves perspectives, Dordrecht, Springer, 2013, Pp. 47-65. A. Smith, Responsibility for Attitudes: Activity and Passivity in Mental Life, Ethics, vol. 115, n° 2, 2005,
5. Robotics and artificial intelligence, Parliament uk ,Report of the Committee on Science and Technology,Published 12 October 2016.

سابعا: المصادر الالكترونية

١. موقع اخبار الامم المتحدة : جينف تستضيف القمة العالمية للذكاء الاصطناعي لخدمة الصالح العام ، ٢٠١٧ ، على الموقع الاتي : news.un.orgاخر زيارة للموقع ٢٠٢٠/١٠/١٠.

٢. الربورت صوفيا على الموقع الرسمي للشركة المنتجة (hanson robotics) على الرابط الاتي : https://www.hansonrobotics.com/Sophiaاخر زيارة للموقع ٢٠٢٠/١٠/١١ .

٣. Alistair walas,Saudi-Arabia grants citizenship to robot Sophia,DW,28.10.2017على الرابط الاتي :https://www.dw.com/en/saudi-arabia-grants-citizenship-to-robot-sophia/a-41150856 اخر زيارة للموقع ٢٠٢٠/١٠/١١.

٤. الموقع الرسمي للاتحاد الاوربي على الرابط الاتي : اخر زيارة للموقع ٢٠٢٠/١١/١٠ www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2020/654178/Eprs-stu(2020).